موسوعة هَلْ يَسْتَوِي الّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ

علم أصول الفقه

محتويات الكتاب

الدرس الاول	الدرس الثاني	الدرس الثالث
تعريف أصول الفقه	الأحكام الشرعية وأقسامها	مصادر الاستدلال
الدرس الرابع	الدرس الخامس	الدرس السادس
الأمر والنهي	العام والخاص	المطلق والمقيد
الدرس السابع	الدرس الثامن	الدرس التاسع
المجمل والمبين	الظاهر والمؤول النص والمشترك	النسخ
الدرس العاشر	الدرس الحادي عشر	
الاستدلال بالمفهوم	الاجتهاد والتقليد	

جمع وترتيب: أبو سند بن التهامي

1443هجرية/2021 ميلادي

علم أصول الفقه في سطور

عندما كثرت الفتوحات الإسلامية واتسعت رقعة الإسلام أدى ذلك إلى اختلاط الأمة العربية بغيرها من الأمم فدخل في اللغة العربية الكثير من المفردات غير العربية فكثر تبعا لذلك الاشتباه والاحتمال في فهم النصوص، كما أدت كثرة الفتوحات إلى وجود الكثير من الحوادث التي لم تكن موجودة من قبل والتي لم يرد ما يبين حكمها.

فكان كل ذلك سبباً في انشاء علم أصول الفقه

وأول من وضع هذا العلم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في أواخر القرن الثاني الهجري ثم توالت جهود العلماء فكانت المرحلة الثانية على يد إمامين جليلين هما الخطيب البغدادي وابن عبد البر ثم كانت مرحلة برز فيها جانب الإصلاح وتقويم الاعوجاج لهذا العلم على يد شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم.

ولأصول الفقه تعريفات كثيرة باعتبارات مختلفة ومن أدق هذه التعريفات تعريف أصول الفقه بأنه معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير أو على جهة الوضع.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين تكليفية، ووضعية. سلطان

القسم الأول هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير.

فخطاب الله اما ان يكون طلب امر وهو الواجب والمستحب، او طلب كف وهو المحرم والمكره، او تخيير وهو المباح.

والقسم الثاني وهو ما كان على جهة الوضع فقد يجعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا أو منعا أو صحيحا أو فاسدا.

هذا ويمكن تقسيم الحكم باعتبار وفق الدليل أو خلافه فينقسم الحكم بهذا الاعتبار إلى قسمين هما الرخصة، والعزيمة.

فالرخصة هي الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر، وهي أربعة أنواع الإيجاب، والندب، والإباحة، وخلاف الأولى، أما العزيمة فهي الحكم الثابت على وفق الدليل أو خلاف الدليل.

ومن خلال ذلك يتضح ان الأصولي يبحث عن القواعد الكلية، والنظر في الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الحكم فهو ينظر في كيفيات هذه الأدلة وأحوالها من حيث كونها عامة أو خاصة، مطلقة أو مقيدة، أمرا أو نهيا، مجملا أو مبينا، ظاهرا أو مؤولا، ناسخا أو منسوخا ويضع القواعد التي تبين الحكم لكل منها.

أما الفقيه فهو يبحث في أدلة الفقه الجزئية ليصل من خلال ذلك إلى معرفة حكم من الأحكام الشرعية العملية.

كل هذا ستجده في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى
والله أسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم موافقاً لمرضاته إنه جواد رحيم

الدرس الاول

تعريف أصول الفقه

- كلمة أصول
  - الأصول جمع ومفردها أصل وهو ما يبنى عليه غيره
- كلمة فقه
  - معرفة
    - يخرج
      - شك
      - وهم
      - جهل
      - لان إدراك الأشياء يكون
        - معرفة
          - علم
          - ظن
        - شك
        - وهم
        - جهل
  - الأحكام الشرعية
    - يخرج
      - عقلية
      - حسية
      - لان الأحكام
        - عقلية
        - حسية
        - شرعية
  - العملية
    - يخرج
      - اعتقادية
      - أخلاقية
      - لان الأحكام الشرعية بحسب متعلقاتها
        - اعتقادية
        - عملية
        - أخلاقية
  - بأدلتها التفصيلية
    - يخرج
      - أصول الفقه لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية

س) عرف أصول الفقه؟

نظروا علماء الأصول إلى أصول الفقه بنظرتين وعلى ضوء هذين النظرتين يمكن تعريف أصول الفقه.

النظرة الأولى باعتبار مفرديه: أي باعتبار كلمة أصول وكلمة فقه.

النظرة الثانية باعتبار كونه لقبا لهذا الفن المعين: فعرفه الأصوليون بعدة تعريفات.

س) عرف أصول الفقه باعتبار مفرديه (النظرة الأولى)؟

يعرف أصول الفقه بحسب هذه النظرة بما يأتي:

الأصول: جمع ومفردها أصل وهو ما يبنى عليه غيره مثل أصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها قال الله تعالى (ألمْ تَرَى كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ) إبراهيم 24.

الفقه: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

س) اشرح تعريف الفقه اصطلاحا؟

كما عرفنا سابقا بان الفقه اصطلاحا يعرف بانه: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالمراد بـ"المعرفة": هي العلم والظن.

لان إدراك الأشياء يكون:

1- علم: وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما.

2- ظن: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

3- شك: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساوي.

4- وهم: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.

5- جهل بسيط: وهو عدم الإدراك بالكلية.

6- جهل مركب: وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه في الواقع.

والمراد بـ"الأحكام": هي الأحكام الملقاة من الشرع كالوجوب والتحريم، لان الأحكام ثلاثة أنواع:

1- عقلية: مثل الواحد نصف الاثنين.

2- حسية: مثل النار محرقة.

3- شرعية: مثل الصلاة واجبة.

والمراد بـ"الشرعية": هي ما تتوقف معرفتها من الشرع ولا تدرك إلا عن طريقه، وتقييد الأحكام بكونها شرعية يُخرج الغير شرعية كالأحكام الحسية والعقلية.

والمراد بـ"العملية": هو ما يصدر عن المكلف من الأفعال، لأن الأحكام الشرعية بحسب متعلقاتها تنقسم إلى:

① - اعتقادية: وهي ما يتعلق باعتقاد الناس مثل الإيمان بالله وملائكته والقدر وغيرها.

② - عملية: وهي ما يتعلق بأفعال الناس التي تصدر عنهم مثل وجوب الصلاة.

③ - أخلاقية: وهي ما تتعلق بتهذيب النفوس وتزكيتها مثل وجوب الصدق وتحريم الكذب.

وتقييد الأحكام الشرعية بالعملية يخرج غير العملية وهي الاعتقادية والأخلاقية.

والمراد بقولنا بـ"أدلتها التفصيلية": أي أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية.

و يخرج به أصول الفقه لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

س) عرف أصول الفقه باعتبار كونه لقباً لهذا الفن (النظرة الثانية)؟

يعرف أصول الفقه بحسب هذه النظرة بعدة تعريفات نذكر منها ما يأتي:

التعريف الأول: هي القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية.

شرح التعريف:

① - القواعد: والقواعد جمع مفرده قاعدة، والقاعدة عبارة عن قضية كلية تشمل جزئيات كثيرة كقاعدة (الأمر للوجوب) و (النهى للتحريم) وغيرها من القواعد، وبأخذ القاعدة في التعريف يخرج الأمور الجزئية.

② - التي يتوصل بها المجتهد: أي أن المجتهد يستطيع بواسطة هذه القواعد الأصولية أن يأخذ الأحكام الفقهية من الدليل التفصيلي.

③ - الأحكام: جمع مفرده حكم، والحكم إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه.

④ - الشرعية: وهي ما تتوقف معرفتها على الشرع، وتقييد الأحكام بكونها شرعية يخرج الأحكام الغير شرعية وهي الأحكام العقلية والحسية.

⑤ - العملية: وهو ما يصدر عن المكلف من الأفعال، لأن الأحكام الشرعية بحسب متعلقاتها تنقسم إلى الاعتقادية والعملية والأخلاقية، وتقييد الأحكام الشرعية بالعملية يخرج غير العملية وهي الاعتقادية والأخلاقية.

⑥ - من الأدلة التفصيلية: والمراد بالأدلة التفصيلية الأدلة الجزئية، وهي التي يتعلق كل دليل منها بمسألة مخصوصة، ويدل كل واحد منها على حكم معين، كقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فإنه دليل تفصيلي تعلق بمسألة معينة وهي الزواج بالأمهات، وتفيد حكما معينا وهو حرمة الزواج بالأم.

التعريف الثاني: هو علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.سلطان

شرح التعريف:

① - فبقولنا الإجمالية (وهي القواعد العامة): مثل الأمر للوجوب والنهى للتحريم، يخرج به أدلة الفقه التفصيلية، فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

② - وبقولنا وكيفية الاستفادة منها: أي أن المجتهد يستطيع بواسطة هذه القواعد الأصولية أن يأخذ الحكم، وبتقييد الاستفادة منها يخرج القواعد التي لا يوصل البحث فيها إلى شيء بأن تكون مقصودة لذاتها مثل قاعدة (العدل أساس الملك) والقواعد يجب أن تكون شرعية وكونها شرعية تخرج القواعد التي ليست شرعية كقواعد النحو مثلا.

③ - وبقولنا وحال المستفيد: والمستفيد هو المجتهد لأنه يستفيد بنفسه من الأحكام، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه يبحث في أصول الفقه.

س) ما الفرق بين الأصولي والفقيه؟

الأصولي: يبحث عن القواعد الكلية، والنظر في الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الحكم فهو ينظر في كيفيات هذه الأدلة وأحوالها من حيث كونها عامة أو خاصة، مطلقة أو مقيدة، أمرا أو نهيا، ويضع القواعد التي تبين الحكم لكل منها.

فيبحث مثلا في الأوامر فيجد قاعدة كلية وهى (كل أمر إذا تجرد من قرينة يفيد الوجوب) وهكذا النواهي يجد (كل نهى إذا تجرد من قرينة يفيد التحريم) ويبحث في العام فيجد أن (العام يتناول أفراده قطعا) ، فإذا ما أراد معرفة أي حكم من الأحكام الجزئية اخذ هذه القواعد الأصولية ، وطبقها على الأدلة الجزئية ، فلو أراد مثلا استنباط حكم الصلاة فانه يبحث في الأدلة التفصيلية المتعلقة بالصلاة فيجد مثلا قول الله تعالى (وأقِيمُوا الصَّلَاةَ)البقرة43 ، فينظر في هذا الدليل الجزئي فيجد فيه الأمر بالصلاة ، فيستخدم القاعدة الأصولية (كل أمر إذا تجرد من قرينة يفيد الوجوب) وبذلك يستطيع ان يقيم قياسا وصورته :

(أقِيمُوا الصَّلَاةَ) أمر، وكل أمر يدل على الوجوب، وعليه فتكون الصلاة واجبة.

أما الفقيه: فهو يبحث في أدلة الفقه الجزئية ليصل من خلال ذلك إلى معرفة حكم من الأحكام الشرعية العملية، فإذا ما أراد مثلا معرفة حكم الصلاة، فإنه يبحث في الأدلة التفصيلية المتعلقة بالصلاة فيجد فيما يجد قول الله تعالى (وأقِيمُوا الصَّلَاةَ) البقرة43، فينظر في هذا الدليل الجزئي فيجد فيه الأمر بالصلاة.

س) ما هو موضوع أصول الفقه؟

موضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث هذا العلم، فعلم الطب مثلا يبحث أحوال بدن الإنسان من حيث كونه صحيح او مريض، وعلم مصطلح الحديث علم يبحث عن حال الراوي والمروي عنه من حيث القبول والرد.

وموضوع علم أصول الفقه: هو أدلة الفقه الإجمالية التي استنبطها المجتهد من الأدلة الجزئية.

س) ما هي فائدة علم أصول الفقه؟

فوائد أصول الفقه كثيرة منها:

① - ضبط أصول الاستدلال وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة.

② - التمكن من الحصول على قدرة نستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أساس سليم.

③ - تيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الحكم.

④ - معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء والتماس الأعذار لهم.

⑤ - بيان ضوابط الفتوى وشروط المفتي وآدابه.

⑥ - الوقوف على سماحة الشريعة ويسرها، والابتعاد عن الجمود المترتب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد.

س) ما سبب وضع العلماء لعلم أصول الفقه؟

السبب الذي حمل العلماء على إنشاء هذا العلم: أنه عندما كثرت الفتوحات الإسلامية واتسعت رقعة الإسلام أدى ذلك إلى اختلاط الأمة العربية بغيرها من الأمم فدخل في اللغة العربية الكثير من المفردات غير العربية فكثر تبعا لذلك الاشتباه والاحتمال في فهم النصوص، كما أدت كثرة الفتوحات إلى وجود الكثير من الحوادث التي لم تكن موجودة من قبل والتي لم يرد ما يبين حكمها.

س) من أول من وضع علم أصول الفقه؟

أول من وضع هذا العلم: هو الأمام الشافعي رحمه الله تعالى في أواخر القرن الثاني الهجري ثم توالت جهود العلماء فكانت المرحلة الثانية على يد إمامين جليلين هما الخطيب البغدادي وابن عبد البر ثم كانت مرحلة برز فيها جانب الإصلاح وتقويم الاعوجاج لهذا العلم على يد شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم.

الدرس الثاني

الحكم الشرعي تعريفه وأنواعه

- تعريف الحكم الشرعي
  - خطاب الله
    - يخرج خطاب
      - الإنس
      - الجن
      - الملائكة
  - المتعلق بأفعال المكلفين
    - يخرج بغير أفعال المكلفين
      - المتعلق بذات الله
      - المتعلق بالجمادات
  - على جهة الطلب أو التخيير أو الوضع
    - يخرج على جهة الأخبار
- أنواع الأحكام الشرعية
  - التكليفي
    - الواجب
    - المندوب
    - المحرم
    - المكروه
    - المباح
  - الوضعي
    - السبب
    - الشرط
    - المانع
    - الصحة
    - الفساد

الفصل الأول

تعريف الحكم الشرعي

- خطاب الله
  - يخرج خطاب
    - الإنس
    - الجن
    - الملائكة
  - المراد بخطاب الله تعالى هو القران والسنة
- المتعلق بأفعال المكلفين
  - يخرج بغير أفعال المكلفين
    - المتعلق بذات الله
    - المتعلق بالجمادات
  - المكلفين جمع مفرده مكلف المكلف هو كل بالغ عاقل بلغته الدعوة وكان أهلا للخطاب، ولم يمنعه من التكليف مانع
- على جهة الطلب أو التخيير أو الوضع
  - يخرج على جهة الأخبار

س) ما معنى الحكم الشرعي لغة واصطلاحاً؟

معنى الحكم الشرعي لغة: المنع ومنه قيل للقضاء حكم لأنه يمنع من غير المقتضى به.

واصطلاحا: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير أو على جهة الوضع.

س) اشرح تعريف الحكم الشرعي؟

شرح التعريف:

① - خطاب الله: الخطاب يشمل خطاب الله وخطاب غيره من الإنس والجن والملائكة.

بإضافة لفظ الجلالة يخرج خطاب غير الله سبحانه وتعالى.

والمراد بخطاب الله تعالى هو القران والسنة كما يراد به أيضا سائر الأدلة الشرعية كالإجماع والقياس وغيرها من مصادر الاستدلال، فكل هذه الأدلة تعتبر من خطاب الله تعالى، لان مرجعها عند التحقيق إلى النصوص، فهي في الحقيقة خطاب من الشارع ولكنه غير مباشر.

② - المتعلق بأفعال المكلفين: المكلفين جمع مفرده مكلف.

والمكلف هو كل بالغ عاقل بلغته الدعوة وكان أهلا للخطاب، ولم يمنعه من التكليف مانع. سلطان

وتقييد بـ"المتعلق بأفعال المكلفين" قيد يخرج الخطاب المتعلق بغير أفعال المكلفين كالمتعلق بذات الله عز وجل في مثل قوله تعالى (شَهِدَ اللهُ أنهُ لا إله إلا هُوَ) آل عمران18، ومثل المتعلق بالجمادات كقوله تعالى (وَقِيلَ يَاأَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَاسَمَاءُ أَقْلِعِي) هود44.

③ - على جهة الطلب أو التخيير أو الوضع: يعنى أن خطاب الشرع تارة يقتضي الطلب وتارة يقتضي التخيير وتارة يكون شيئا موضوعا للدلالة على شيء.

فالطلب يدخل فيه الأمر والنهى، الأمر طلب فعل والنهى طلب ترك، وقد يكون الطلب على سبيل الإلزام وهو الواجب أو على سبيل الأفضلية وهو المندوب، وكذلك النهى قد يكون على سبيل الإلزام وهو الحرام وقد يكون على سبيل الأفضلية وهو المكروه.

أما على سبيل التخيير فهو المباح.

وأما على جهة الوضع فهو وضع الشرع شيئا للدلالة على شيء آخر مثل الشرط والسبب والمنع والصحيح والفاسد.

وهذا القيد "على جهة الطلب أو التخيير أو الوضع" يخرج به الخطاب الذي يتعلق بأفعال المكلفين، ولكن ليس على جهة الطلب أو التخيير كما في قوله تعالى (وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) الصافات ، فان هذا الخطاب يتعلق بأفعال المكلفين إلا انه لم يكن على جهة الطلب أو التخيير، وإنما كان على جهة الأخبار.

الفصل الثاني

أنواع الأحكام الشرعية

- التكليفي
  - الواجب
    - ما أمر به الشرع على وجه الإلزام
    - باعتبار وقت أدائه
      - مطلق
      - مقيد
    - باعتبار المكلف
      - العيني
      - الكفاية
  - المندوب
    - ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام
  - المحرم
    - ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام
  - المكروه
    - ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام
  - المباح
    - ما لا يتعلق به أمر ولا نهى لذاته
- الوضعي
  - السبب
    - هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم
  - الشرط
    - هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وكان خارجا عن الماهية
  - المانع
    - هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
  - الصحة
    - هو الفعل الذي يترتب عليه أثره المقصود منه سواء أكان عبادة أو معاملة
  - الفساد
    - هو ما لا تترتب آثار فعله عبادة كان أو معاملة

س) ما هي أقسام الأحكام الشرعية؟

من خلال التعريف السابق للأحكام الشرعية يتضح أنها تنقسم إلى قسمين هما:

① - التكليفي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير.

ووجه تسمية هذا النوع من الحكم بالتكليفي لان المقصود منه التكليف بالفعل أو الترك، أو التخيير.

② - الوضعي: وهو جعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا أو منعا أو صحيحا أو فاسدا.

وذلك كجعل الطهارة شرطا في صحة الصلاة، وجعل الحدث مانعا من صحتها، وجعل النصاب سببا في وجوب الزكاة.

هذا وكون الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا منه إنما مرده إلى اعتبار الشارع، وإلا لما كان كذلك.

س) ما الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي؟

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

أولا:

أن المقصود من الحكم التكليفي: طلب الفعل أو الترك من المكلف، أو تخييره بين الأمرين.سلطان

أما الحكم الوضعي: فهو جعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا منه أو صحيح أو فاسد.

ثانيا:

أن ما طلب من المكلف أو خير فيه في الحكم التكليفي: لابد ان يكون قادرا عليه لأنه لا تكليف إلا بالقدرة، ولا تخيير إلا بين مقدورين.

أما ما جعل سببا أو شرطا أو مانعا في الحكم الوضعي: فقد يكون مقدورا للمكلف، وذلك كما في السرقة مثلا فإنها سبب لقطع اليد، وهي مقدورة للمكلف، إذ في إمكانه ان يسرق، وان لا يسرق، وقد لا يكون مقدورا له، وذلك كما هو الحال في دلوك الشمس، فانه سبب لوجوب صلاة الظهر، وهو ليس في مقدور المكلف.

ثالثا:

الحكم التكليفي: خاص بأفعال المكلفين.

أما الوضعي: فهو يشمل المكلفين وغيرهم.

س) اذكر أمثلة لكل من الحكم التكليفي والحكم الوضعي؟

سنذكر أمثلة يجتمع فيها الحكم التكليفي والحكم الوضعي وأمثلة أخرى ينفرد فيها كل من الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

① - أمثلة يجتمع فيها كل من الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

المثال الأول: قول الله تعالى (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقطعُوا أيدِيَهُمَا) المائدة38.

في هذا المثال وجوب قطع اليد وهو حكم تكليفي، وفيه جعل السرقة سببا في قطع اليد وهو حكم وضعي.

المثال الثاني: قول الله تعالى (وإذا حَلَلتم فاصطادُوا) المائدة2.

الحكم التكليفي هو إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام، والحكم الوضعي هو جعل هذا التحلل سببا في الإباحة.

② - مثال ينفرد فيه الحكم التكليفي:

مثال: قول الله تعالى (وأقِيمُوا الصَّلاة وآتُوا الزَّكَاة) البقرة43.

فإن هذه الآية تتضمن حكما تكليفا فقط وهو وجوب الصلاة والزكاة.

③ - مثال ينفرد فيه الحكم الوضعي:

المثال الأول: كقوله صلى الله عليه وسلم (لا يَقبَلُ اللهُ صَلاة بِغيرِ طهُورٍ).

فإن هذا الحديث متضمن حكما وضعيا فقط وهو جعل الطهارة شرطا لصحة الصلاة.

المثال الثاني: هو قوله صلى الله عليه وسلم (القاتِلُ لا يَرِثُ).

فإن هذا الحديث يشمل على حكم وضعي، وهو جعل القتل مانعا من الميراث.

س) ما هي أقسام الأحكام التكليفية؟

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام هي:

القسم الأول الواجب: ويسمى (فرضا، فريضة، حتما، لازما).

القسم الثاني المندوب: ويسمى (سنة، مسنونا، مستحبا، نفلا).

القسم الثالث المحرم.

القسم الرابع المكروه.

القسم الخامس المباح: ويسمى (حلالا، جائزا).

س) عرف الواجب؟

الواجب: هو ما أمر به الشرع على وجه الإلزام، وفاعله يثاب امتثالا ويستحق العقاب تاركه.

س) أشرح تعريف الواجب؟

شرح التعريف:

① - ما أمر به الشرع: يخرج ما نهى عنه الشرع وأباحه فيخرج من هذا القيد كل من المحرم والمكروه والمباح.

② - على وجه الإلزام: يخرج ما أمر به الشرع لا على وجه الإلزام وهو المندوب.

③ - ويثاب فاعله امتثالا: يخرج به من فعله لا امتثالا للأمر فلا ثواب له.

④ - ويستحق العقاب تاركه: أي تاركه يستحق العقاب ولكن قد يعفو الله فلا يعاقب وقد لا.

س) أذكر مثلا للواجب؟

مثال: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ محمد33.

س) ما هي أقسام الواجب؟

يمكن تقسيم الواجب باعتبارين:

① - باعتبار المكلف: وينقسم إلى واجب عين وواجب على الكفاية.

فالواجب العيني: هو ما وجب على كل شخص بعينه كالصلاة والصيام.

وواجب الكفاية: هو ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوبه فإذا قام به البعض سقط على الآخرين كصلاة الجنازة.

② - باعتبار وقت أدائه: وينقسم إلى قسمين مطلق ومقيد.

مطلق: هو ما طلب الشرع فعله ولم يعين وقتا لأدائه مثل الكفارات فإن وجبت كفارة اليمين على شخص فإن له أن يؤديها متى شاء.

مقيد: ما طلب الشارع أدائه وعين لهذا الأداء وقتا محددا كالصلوات الخمس وصيام رمضان.

س) ما هو الفرق بين الواجب والفرض؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لا فرق بين الفرض والواجب وقالوا إن هذين اللفظين مترادفين، وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الفرض غير الواجب: فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

وعلى هذا يكون من ترك قراءة شيء من القرآن في الصلاة تكون صلاته باطلة، لأن القراءة فرض لثبوتها بدليل قطعي وهو قول الله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزمل20.

وأما من ترك قراءة الفاتحة فقط فإن صلاته تكون صحيحة لأن قراءتها ليست فرضا وإنما هي واجبة فقط لأنها ثابتة بدليل ظني وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾.

س) عرف المندوب؟

المندوب: هو ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام، ويثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تاركه.

س) أشرح تعريف المندوب؟

شرح التعريف:

① - ما أمر به الشرع: يخرج ما نهى عنه الشرع وأباحه فيخرج من هذا القيد كل من المحرم والمكروه والمباح.

② - لا على وجه الإلزام: يخرج ما أمر به الشارع على وجه الإلزام وهو الواجب.

③ - ويثاب فاعله امتثالا: يخرج به من فعله لا امتثالا للأمر فلا ثواب له.

④ - ولا يعاقب تاركه: أي أن تارك المندوب لا يعاقب على تركه له.

س) أذكر مثلا للمندوب؟

مثال: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة282 .

س) عرف المحرم؟

المحرم: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام، ويثاب تاركه امتثالا ويستحق العقاب فاعله.

س) أشرح تعريف المحرم؟

شرح التعريف:

① - ما نهى عنه الشارع: يخرج ما أمر به الشارع وأباحه وهو الواجب والمندوب والمباح.

② - على وجه الإلزام: يخرج ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام وهو المكروه.

③ - يثاب تاركه امتثالا: يخرج به من تركه لا امتثالا للأمر فلا ثواب له.

④ - ويستحق العقاب فاعله: ولكن قد يعفو الله عنه فقد يعاقب وقد لا.

س) أذكر مثلا للمحرم؟

مثال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ الإسراء37.

س) عرف المكروه؟

المكروه: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام، ويثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله.

س) أشرح تعريف المكروه؟

شرح التعريف:

① - ما نهى عنه الشارع: يخرج ما أمر به الشارع وأباحه وهو الواجب والمندوب والمباح.

② - لا على وجه الإلزام: يخرج ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام وهو المحرم.

③ - يثاب تاركه امتثالا: يخرج به من تركه لا امتثالا للأمر فلا ثواب له.

④ - ولا يعاقب فاعله: أي أن فاعل المكروه لا يعاقب ولكن هذا لا يعنى أن نتهاون بالمكروه لأنه يخشى أن يكون هذا المكروه سلما إلى المحرم كما أن المعاصي الصغار وسيلة للكبائر والكبائر وسيلة إلى الكفر ولهذا يقولون المعاصي بريد الكفر أي موصلة للكفر.

س) عرف المباح؟

المباح: هو ما لا يتعلق به أمر ولا نهى لذاته، ولا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

س) أشرح تعريف المباح؟

شرح التعريف:

① - ما لا يتعلق به أمر: خرج به الواجب والمندوب.

② - ولا نهى: خرج به المحرم والمكروه.

③ - لذاته: يخرج ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به أو نهى لكونه وسيلة لمنهي عنه فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور أو منهي، وهذا لا يخرج عن كونه مباح في الأصل، مثل شراء الماء الأصل فيه الإباحة لكن إذا كان يتوقف على الوضوء للصلاة صار شراؤه واجبا فإذا أمر الشرع بشيء فهو أمر به وأمر بما لا يتم إلا به.

④ - لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب: أي أن فعله وتركه لا يترتب عليه عقوبة ولا ثواب.

س) أذكر مثلا للمباح؟

مثال: قوله تعالى ﴿اليَوم أحِلَّ لكُمُ الطيِّبَاتُ وَطعَامُ الذِينَ أوتُوا الكِتَابَ حِلٌ لكُم﴾ المائدة5.

س) ما هي أقسام الأحكام الوضعية؟

الحكم الوضعي ينقسم إلى خمسة أقسام هي:

القسم الأول: السبب.

القسم الثاني: الشرط.

القسم الثالث: المانع.

القسم الرابع: الصحة.

القسم الخامس: الفساد.

س) ما سبب تسمية الحكم الوضعي بهذا الاسم؟

سميت هذه الأمور وضعية لأن الشارع وضعها لتكون علامات لأحكام تكليفية وجودا او عدما:

① - فالسببية: هي اعتبار الشيء سببا، كجعل الدلوك سببا لإيجاب الصلاة، والقتل العمد العدوان سببا لإيجاب القصاص.

② - الشرطية: هي اعتبار الشيء شرطا، كجعل الطهارة شرطا لصحة الصلاة.

③ - والمانعية: هي اعتبار الشيء مانعا، كجعل الحيض والنفاس مانعين من صحة الصلاة والصوم، وكجعل قتل الوارث مورثه مانعا من إرثه منه.

④-⑤- وكون الشيء صحيحا أو فاسدا: اعتباره كذلك في نظر الشارع، إذا أديت مستوفية لشروطها، مستكملة لأركانها، واعتبارها فاسدة إذا لم تؤد كذلك، بأن اختل شرط من شروطها او فقد ركن من أركانها.

س) عرف السبب؟

السبب: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم، أي أنه الوصف الظاهر الذي يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم.

س) أذكر مثلا للسبب؟

مثال: دخول وقت الصلاة، فإنه سبب في وجوبها فيلزم من دخول الوقت وجوب الصلاة متى ما توفرت الشروط وانتفت الموانع، ويلزم من عدم دخول الوقت عدم الوجوب.

س) هل هناك فرق بين العلة والسبب؟

نعم هناك فرق بين العلة والسبب:

فان كانت العلة غير معلومة: كالأوقات للعبادات المؤقتة في مثل قوله سبحانه وتعالى (الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) البقرة197، و قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) الإسراء 78، (سمي سببا).

وان علمه العلة: كالإسكار لتحريم الخمر، (سمي علة).

س) عرف الشرط؟

الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وكان خارجا عن الماهية، أي إنه الوصف الظاهر الذي يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه.

س) أذكر مثلا للشرط؟

مثال: الطهارة بالنسبة للصلاة فإنه يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصحة، إذ قد توجد الطهارة وتكون الصلاة باطلة، كما لو صلى مستدبرا القبلة مثلا فهاهنا الشرط موجود وهو الطهارة لكن الحكم غير موجود، كما لا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم، فلا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، إذ قد يتوضأ لقراءة القران مثلا.

س) عرف المانع؟

المانع: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، أي أنه الوصف الظاهر الذي يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه.

س) أذكر مثلا للمانع؟

مثال: الحيض، فإنه يلزم من وجوده عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من عدمه صحة الصلاة ولا عدمها.

س) لابد في الحكم الشرعي من توفر ثلاثة أمور ما هي؟

لا بد في الحكم الشرعي من توفر ثلاثة أمور هي:

① - وجود السبب.

② - وجود الشرط.

③ - انتفاء الموانع.

فإذا تخلف أمر من هذه الأمور انتفى الحكم الشرعي ولا بد.

س) أذكر مثلا لهذه الأمور "وجود السبب والشرط وانتفاء الموانع" التي لابد من توفر ها في الحكم الشرعي؟

مثال لذلك وجوب الزكاة:

① - **السبب**: بلوغ النصاب.

② - **الشرط**: حولان الحول.

③ - **المانع**: وجود الدين.

فإذا وجد النصاب وحال الحول وانتفى الدين وجب أداء الزكاة.

س) عرف الصحة؟

الصحة: هو الفعل الذي يترتب عليه أثره المقصود منه، سواء أكان عبادة أو معاملة.

س) أذكر مثلا للصحة من العبادات ومثلا للصحة من المعاملات؟

الصحيح من العبادات ما برئت به الذمة وسقط به المطلب: مثل ذلك أن رجلا صلى الصلاة على إنه طاهر من الحدث والنجاسة واستقبل القبلة وأتى بكل شيء وبكل ما يلزم فهذه الصلاة صحيحة.
الصحيح من المعاملات هو ما ترتب أثره على وجوده: كترتب الملك على عقد البيع مثلا.

س) عرف الفساد؟

الفساد: ما لا تترتب آثار فعله، عبادة كان أو معاملة.

س) أذكر مثلا للفاسد من العبادات ومثلا للفاسد من المعاملات؟

الفاسد من العبادات ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب: كالصلاة قبل وقتها.
الفاسد من العقود ما لا تترتب آثاره عليه: كبيع المجهول.

س) ما الفرق بين الباطل والفاسد؟

جمهور العلماء يرى أنه لا فرق بين الباطل والفاسد، ويذهب فريق آخر إلى أن بينهما فرق وهو:
أن الباطل: ما لم يشرع أصلا لا بأصله ولا بوصفه كصلاة الحائض وصومها فإنهما لم يشرع لهما أصلا.
أما الفاسد: ما شرع بأصل دون وصف مثل الصيام يوم النحر، فإن الصيام مشروع بأصله لكنه ليس مشروعا بوصفه وهو كونه في يوم النحر.

س) ما ثمرة هذا التفريق عند القائلين به؟

من ثمرة هذا التفريق عند القائلين بذلك أن:
الباطل: لا يعتد به أصلا ولا يترتب عليه أي أثر بل يفسخ متى اطلع عليه.
الفاسد: تترتب عليه آثار مع الإثم مثل بيع الربا يفيد الملك للزيادة بالقبض مع الإثم فإن ألغيت الزيادة فلا إثم.

الفصل الثالث

س) ما هي أقسام الحكم باعتباره على وفق الدليل أو على خلافه؟

يمكن تقسيم الحكم باعتباره على وفق الدليل أو على خلافه إلى قسمين هما:

① - الرخصة.

② - العزيمة.

س) ما هي الرخصة؟

الرخصة: هي الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر.

س) أشرح تعريف الرخصة؟

شرح التعريف:

① - الحكم: المراد به الحكم الشرعي.

② - الثابت بدليل: أي أن الرخصة لا بد لها من دليل، فإذا لم تثبت بدليل فلا يجوز الإقدام عليها.

③ - على خلاف دليل آخر: قيد تخرج به الأحكام الثابتة على وفق الدليل، مثل إباحة الأكل والشرب والنوم، إذ لا يوجد دليل يقتضي منع هذه الأشياء حتى تكون إباحتها على خلافه بل هي موافقة للأصل إذ الأصل في الأشياء الإباحة.

④ - لعذر: والمراد بالعذر ما تتحقق معه مشروعية الحكم، مثل المشقة والحاجة والضرورة، وعليه فلا يدخل المانع في العذر، كالحيض مثلا لأن إسقاط الصلاة عن الحائض لا يسمى رخصة بل هو مانع.

ويخرج بهذا القيد لعذر: بعض أنواع العزيمة، كوجوب الصلاة والزكاة مثلا، فإن هذه الأحكام ثابتة على خلاف الدليل وهو الأصل، إذ الأصل عدم التكليف ومع ذلك فلا تسمى رخصة.

س) أذكر مثلا للرخصة؟

الرخصة فسحة في مقابلة التضييق: ويتردد بين هاتين الدرجتين صور بعضها قد يكون رخصة وبعضها قد يعتقد إنها رخصة وهي ليس كذلك، وإليك مثالا لكل نوع.

① - القصر والفطر في حق المسافر: وهو جدير بأن يسمى رخصة حقيقة لأن السبب هو شهر رمضان وهو قائم وقد دخل المسافر تحت قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة185، وأخرج عن العموم بعذر وعسر.

② - التيمم عند عدم الماء: فلا يحسن تسميته رخصة، لأنه لا يمكن تكليف استعمال الماء مع عدمه، فلا يمكن أن يقال السبب قائم مع استحالة التكليف، نعم تجويز ذلك عن المرض يسمى رخصة لأنه اخرج عن وجوب استعمال الماء للوضوء بعذر وعسر.

س) ما هي أقسام الرخصة؟

الرخصة تنقسم إلى أربعة أقسام هي:

① - الإيجاب.

② - الندب.

③ - الإباحة.

④ - خلاف الأولى.

س) أذكر مثلا لكل قسم؟

① - الإيجاب: أكل الميتة للمضطر إذا خاف على نفسه الهلاك: فإن هذا الحكم ثابت بدليل وهو قول الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) البقرة195 , مع قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) البقرة173، وهذا الدليل يخالف الدليل على حرمة أكل الميتة وهو قول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) المائدة3، فوجوب أكل الميتة للمضطر رخصة لأنه ثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر وهو الاضطرار.

② - الندب: قصر المسافر الصلاة: عند من يقول بان القصر نديا وليس واجب، إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع.

③ - خلاف الأولى: الفطر في نهار رمضان للمسافر الذي لا يتضرر بالصوم: فإن جواز الفطر والحال هذه ثابت بقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) البقرة184، فهذا الدليل مخالف لدليل آخر وهو قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) البقرة185 ، وهذا مخالف لعذر وهو مشقة السفر، وإنما كان الفطر لمن لا يتضرر بالسفر خلاف الأولى لقوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) البقرة184.

ومما سبق من أنوع الرخصة يتضح انه لا يمكن ان تكون الرخصة محرمة ولا مكروهة.

س) عرف العزيمة؟

العزيمة: هي الحكم الثابت على وفق الدليل أو خلاف الدليل.

س) ما هي أقسام العزيمة؟

العزيمة تنقسم إلى نوعين:

① - أحكام ثابتة على وفق الدليل: مثل إباحة الأكل والشرب والنوم فإن هذه الأحكام و نحوها جاءت على وفق الدليل، وهو الأصل في الأشياء الإباحة.

② - أحكام ثابتة على خلاف الدليل ولكن لغير عذر: ومثال ذلك وجوب الصلاة والزكاة والصوم وغيرها من التكاليف الأخرى، فإن هذه الأحكام جاءت على خلاف الدليل وهو أن الأصل عدم التكليف، ولكن هذه المخالفة كانت للابتلاء ولم تكن لعذر المشقة و نحوها.

الدرس الثالث

مصادر الاستدلال

- أدلة متفق عليها
  - الكتاب
  - السنة
  - الإجماع
    - باعتبار ذاته
    - باعتبار قوته
  - القياس
    - باعتبار قوته وضعفه
      - قياس جلي
      - القياس الخفي
    - باعتبار إثبات أو نفي الحكم
      - القياس الطردي
      - القياس العكسي
    - باعتبار صحته وبطلانه
      - القياس الصحيح
      - القياس الفاسد
  - شرع من قبلنا
    - أحكام نسختها شريعتنا — لاتعتبر شرعا لنا
    - أحكام أقرتها شريعتنا — شرعا لنا
    - أحكام لم تبين أنها منسوخة ولا مقررة — مختلف فيها
  - قول الصحابي
  - العرف
    - القولي والعملي
    - العام والخاص
    - الصحيح والفاسد
  - الاستحسان
    - الاستحسان الصحيح
    - الاستحسان الباطل
  - مطلق المصلحة
    - المصلحة المعتبرة
      - المصلحة الضرورية درء المفاسد
      - المصلحة الحاجية جلب المصالح
      - المصلحة التحسينية التتميمات
    - المصلحة الملغاة
    - المصلحة المرسلة
- أدلة مختلف فيها

الباب الاول

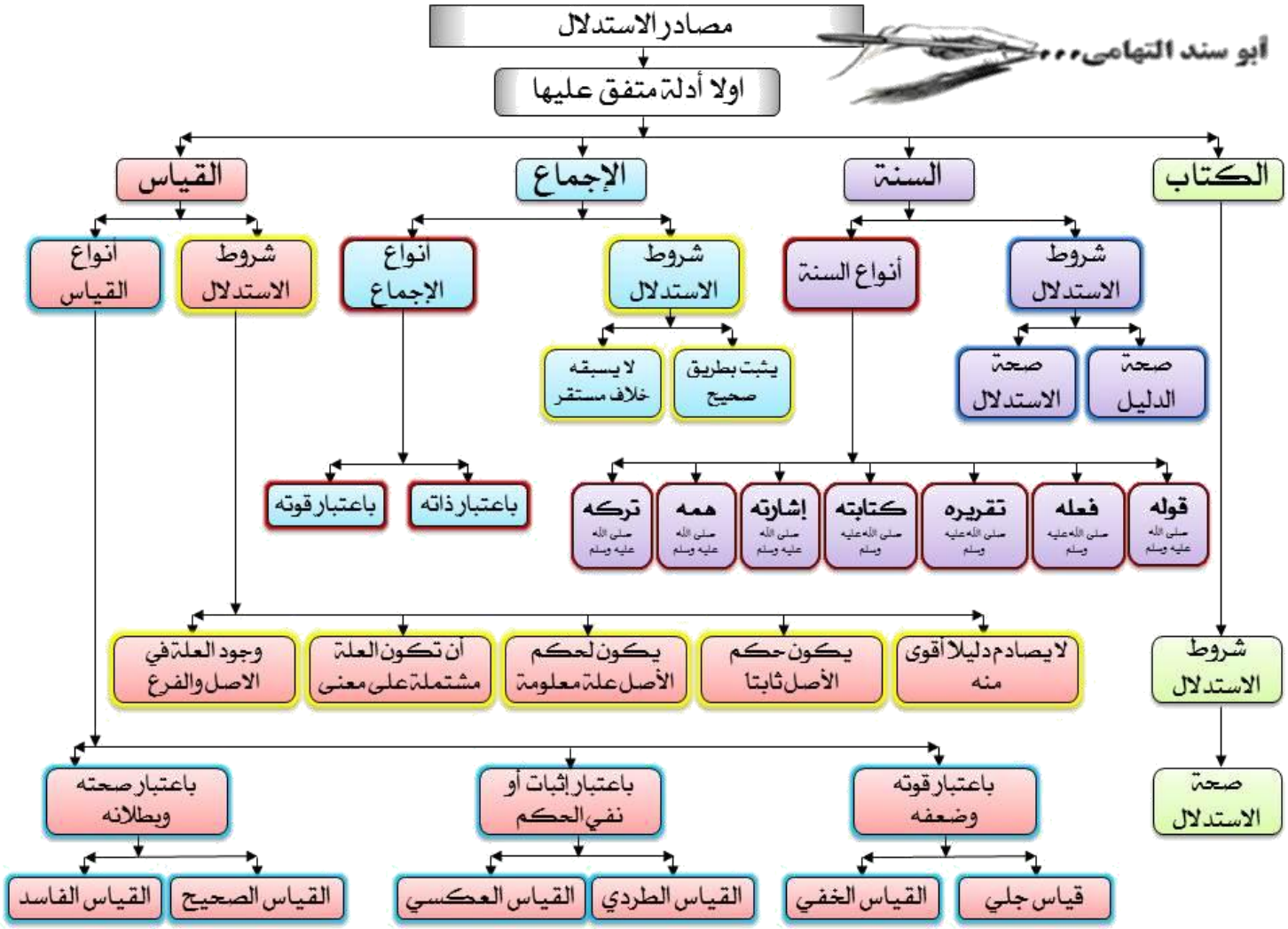
مصادر الاستدلال
أبو سند التهامي...
اولا أدلة متفق عليها
الكتاب
السنة
الإجماع
القياس
شروط الاستدلال
صحة الدليل
صحة الاستدلال
أنواع السنة
قوله صلى الله عليه وسلم
فعله صلى الله عليه وسلم
تقريره صلى الله عليه وسلم
كتابته صلى الله عليه وسلم
إشارته صلى الله عليه وسلم
همه صلى الله عليه وسلم
تركه صلى الله عليه وسلم
شروط الاستدلال
يثبت بطريق صحيح
لا يسبقه خلاف مستقر
أنواع الإجماع
باعتبار ذاته
باعتبار قوته
شروط الاستدلال
لا يصادم دليلا أقوى منه
يكون حكم الأصل ثابتا
يكون لحكم الأصل علة معلومة
أن تكون العلة مشتملة على معنى
وجود العلة في الاصل والفرع
أنواع القياس
قياس جلي
القياس الخفي
القياس الطردي
القياس العكسي
القياس الصحيح
القياس الفاسد
باعتبار قوته وضعفه
باعتبار إثبات أو نفي الحكم
باعتبار صحته وبطلانه
شروط الاستدلال
صحة الاستدلال

الباب الاول

الفصل الاول

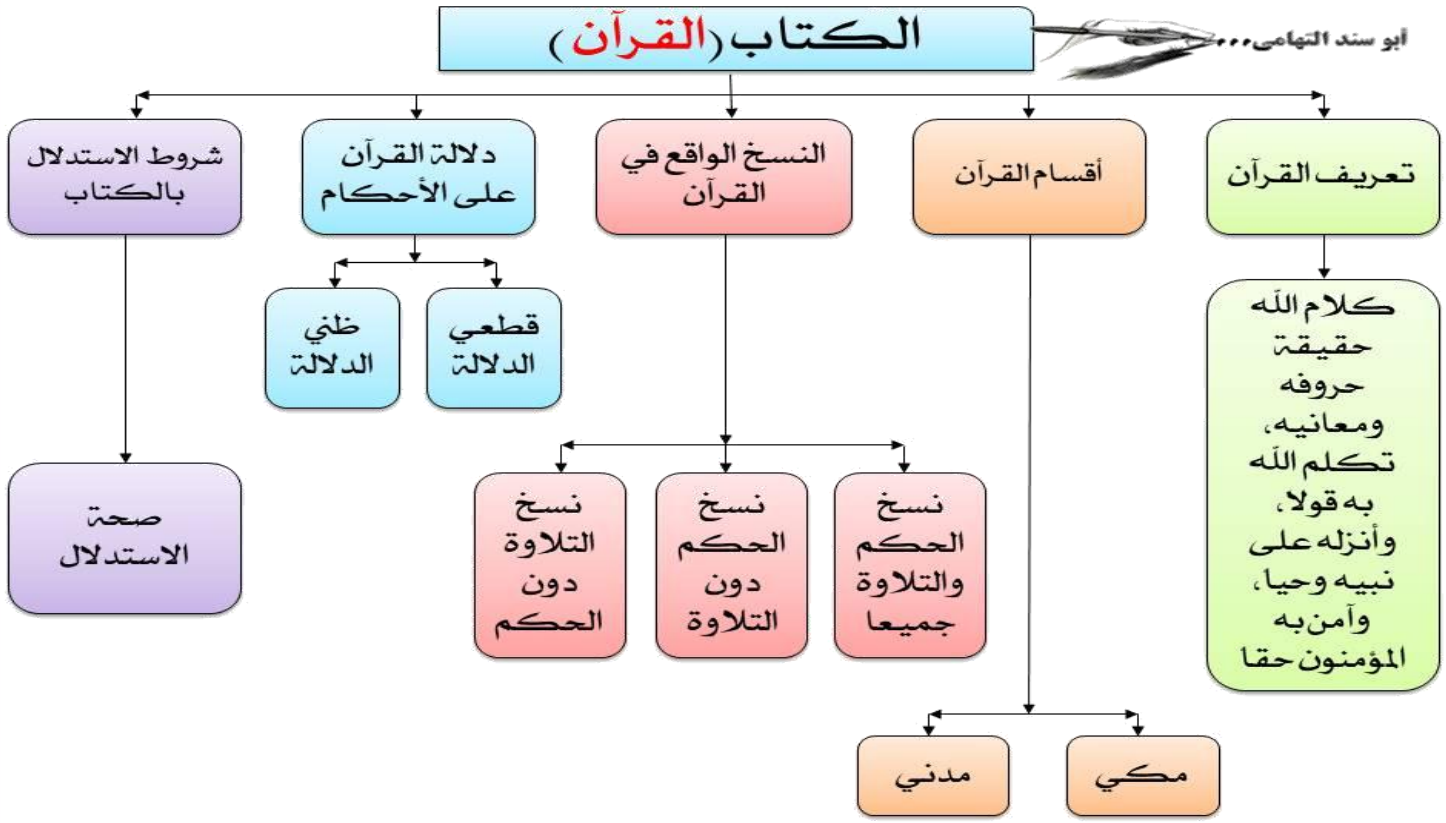

س) ما هو الكتاب؟

الكتاب: هو القرآن لقوله تعالى ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ قَالُوا يَاقَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ الأحقاف29.

ويمكن تعريف القرآن بأنه: كلام الله عز وجل حقيقة حروفه ومعانيه، ليس كلامه الحروف دون المعاني ولا المعاني دون الحروف، تكلم الله به قولا، وأنزله على نبيه وحيا، وآمن به المؤمنون حقا، وهو كتاب الله تعالى الذي جعله آية باهرة، ومعجزة قاهرة، وحجة باقية إلى قيام الساعة.سلطان

وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ القرآن من التبديل والتحريف فقال جل شأنه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر9.

نزل به الروح ا لأمين جبريل عليه السلام على النبي الأمي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم بلفظه ومعناه.

س) متى كان أول نزول القران؟

كان أول نزول القران على الرسول صلي الله عليه وسلم في ليلة القدر في رمضان: قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ القدر1، وقال تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ، فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ الدخان3و4، و قال تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ البقرة 185.

س) ما أول ما انزل من القران؟

أول ما انزل من القران الآيات الخمس الأولي من سورة العلق: وهي قوله تعالي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ العلق، ثم فتر الوحي مدة، ثم نزلت الآيات الخمس الأولى من سورة المدثر، وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنْذِرْ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ المدثر.

س) كم كانت مدة نزول القران؟

نزل القران على النبي صلى الله عليه وسلم مفرقا في خلال ثلاث وعشرين سنة: قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرها بمكة، قال الله تعالى ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ الإسراء106.

س) قسم العلماء رحمهم الله تعالى القرآن إلى قسمين ما هما؟

قسم العلماء رحمهم الله تعالى القرآن إلى قسمين هما:

1- مكي: ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل هجرته إلى المدينة.

2- مدني: ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة.

س) ما الذي يميز القرآن الكريم عن بقية الكتب السماوية الأخرى؟

يتميز القرآن الكريم عن بقية الكتب السماوية الأخرى (التوراة و الإنجيل وغيرهما) بأنه نزل باللغة العربية: قال الله سبحانه وتعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ) إبراهيم4، وقال سبحانه تعالى (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) الشعراء195، وقال تعالى (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا) الرعد37.

وبمقتضى هذه الخاصية فإن ما ترجم من القرآن إلى غير اللغة العربية لا يسمى قرآنا: وبالتالي لا يصح الاعتماد عليه في استنباط الأحكام الشرعية سواء كانت الترجمة حرفية أو غير حرفية.

س) ما معنى المحكم والمتشابه في القرآن الكريم؟

لقد ورد وصف القرآن أنه كله محكم: فقال تعالى (الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ) هود1 ، بمعنى أنه متقن غاية الإتقان في أحكامه وألفاظه ومعانيه، فهو غاية في الفصاحة والإعجاز.

كما ورد وصفه أنه متشابه: قال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا) الزمر23 ، بمعنى أن آياته تشبه بعضها بعضا في الإعجاز والصدق والعدل.

وورد أيضا من أن القرآن منه ما هو محكم ومنه ما هو متشابه: قال الله تعالى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ) آل عمران7.

وقد ذهب بعض السلف إلى أن:

المحكم: هو ما لا يحتمل من التأويل غير وجه واحد.

والمتشابه: ما احتمل من التأويل أكثر من وجه.

وذهب بعضهم إلى أن:

المحكم: ما أتضح معناه.

والمتشابه: ما لم يتضح معناه، وغيرها من الأقوال.

لكن كانت طريقتهم في التعامل مع المحكم والمتشابه متفقه وقالوا الواجب أن يرد المتشابه إلى المحكم: كما قالوا إن القرآن ليس فيه ما لا معنى له، كما اتفقوا على أن جميع ما في القرآن يفهم معناه ويمكن تدبره وإنه ليس في القرآن مالا يمكن أن يعلم معناه أحد.

س) ما معنى النسخ في القرآن الكريم؟

النسخ الواقع في القرآن يتنوع إلى أنوع ثلاثة:

① - نسخ الحكم والتلاوة جميعا: نحو ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله وهن فيما يقرأ من القرآن) صححه الألباني.

② - نسخ الحكم دون التلاوة: كقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) منسوخة بقوله سبحانه (ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله) ، على معنى أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية مع أن تلاوة كلتيهما باقية.

③ - نسخ التلاوة دون الحكم: نحو ما جاء عن عمر ابن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالا كان فيما أنزل من القرآن (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبته) وهذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف، ولا على ألسنة القراء، مع أن حكمها باق.

س) ما دلالة القرآن على الأحكام؟

للقرآن الكريم جانبان: جانب ثبوت وجانب دلالة.

① - أما من حيث الثبوت: فقد أتضح مما سبق أن القرآن كله متواتر ثابت.

② - وأما من حيث دلالته على الأحكام: فإنه يكون إما قطعي الدلالة، وإما ظني الدلالة.

س) ما معنى أن يكون القرآن قطعي الدلالة؟

قطعي الدلالة: أي لا يحتمل اللفظ إلا معنا واحدا فيتعين حمله عليه.

أمثلة على ذلك:

① - آيات المواريث : ومنها قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) النساء12.

فإن النصف والربع والثمن والثلث والسدس مقادير محدودة لا تحتمل أكثر من معنا واحد ولا مجال فيها للرأي والاجتهاد.

② - آيات الحدود: ومنها قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) النور2 , وقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) النور4.

فإن المائة والثمانين ومثلهما ليس لها سوى معنى واحد وليس للاجتهاد فيها مجال.

س) ما معنى أن يكون القرآن ظني الدلالة؟

ظني الدلالة: هو أن يحتمل هذا الحكم ويحتمل غيره؛ أي أن اللفظ يحتمل عدة معاني.

مثال ذلك: قول الله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) النساء23.

فإن الإرضاع يحتمل أن يكون المرة الواحدة، ويحتمل المرات المتعددة، ولذلك اختلف الفقهاء في القدر المحرم من الرضاعة، فدلالة الآية على أن الرضاعة مرة واحده محرم دلالة ظنية.

س) هل يكون النص الواحد من القرآن قطعي الدلالة باعتبار وظني باعتبار آخر؟

قد يكون النص الواحد من القرآن قطعي الدلالة باعتبار وظني باعتبار آخر.

مثال ذلك:

قوله تعالى (يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ) المائدة6.

فإن دلالة هذه الآية على أصل المسح قطعية، ودلالتها على القدر المطلوب مسحه من الرأس ظنية، ولذلك اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس في الوضوء مطلوب، واختلفوا في القدر المطلوب مسحه.

س) ما هو المجاز في اللغة؟

المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح، كاستعمال لفظ "أسد" في الرجل الشجاع.

س) هل في القرآن مجاز؟

اختلف العلماء في ذلك إلى قسمين:

① - فريق من العلماء قال لا مجاز في القرآن: قال ابن القيم المجاز طاغوت.

② - فريق آخر قال بأن المجاز جائز في القرآن:

مثال ذلك:

في قوله تعالى (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ القَرْيَةِ التِي كَانَتْ حَاضِرَةَ البَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) الأعراف163.

فبدأ الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر إنما أراد به أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وإنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون، وعلى هذا يجب من وجود قرينة من إثبات المجاز.

أما في آيات الصفات فلا مجاز: ويجب حملها على حقيقتها.

س) ما هي شروط الاستدلال بالكتاب؟

سبق وأن عرفنا أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس من الأدلة المتفق عليها، ولكن هناك شروطا يجب مراعاتها عند الاستدلال بكل منها، وهذه شروط الاستدلال بالكتاب:

① - صحة الاستدلال: إن المستدل بالقرآن الكريم يحتاج إلى ثبوت دلالته على الحكم لأنه قد يستدل به مستدل ويكون هذا الدليل لا دلالة فيه على ما زعم.

الباب الاول

الفصل الثاني

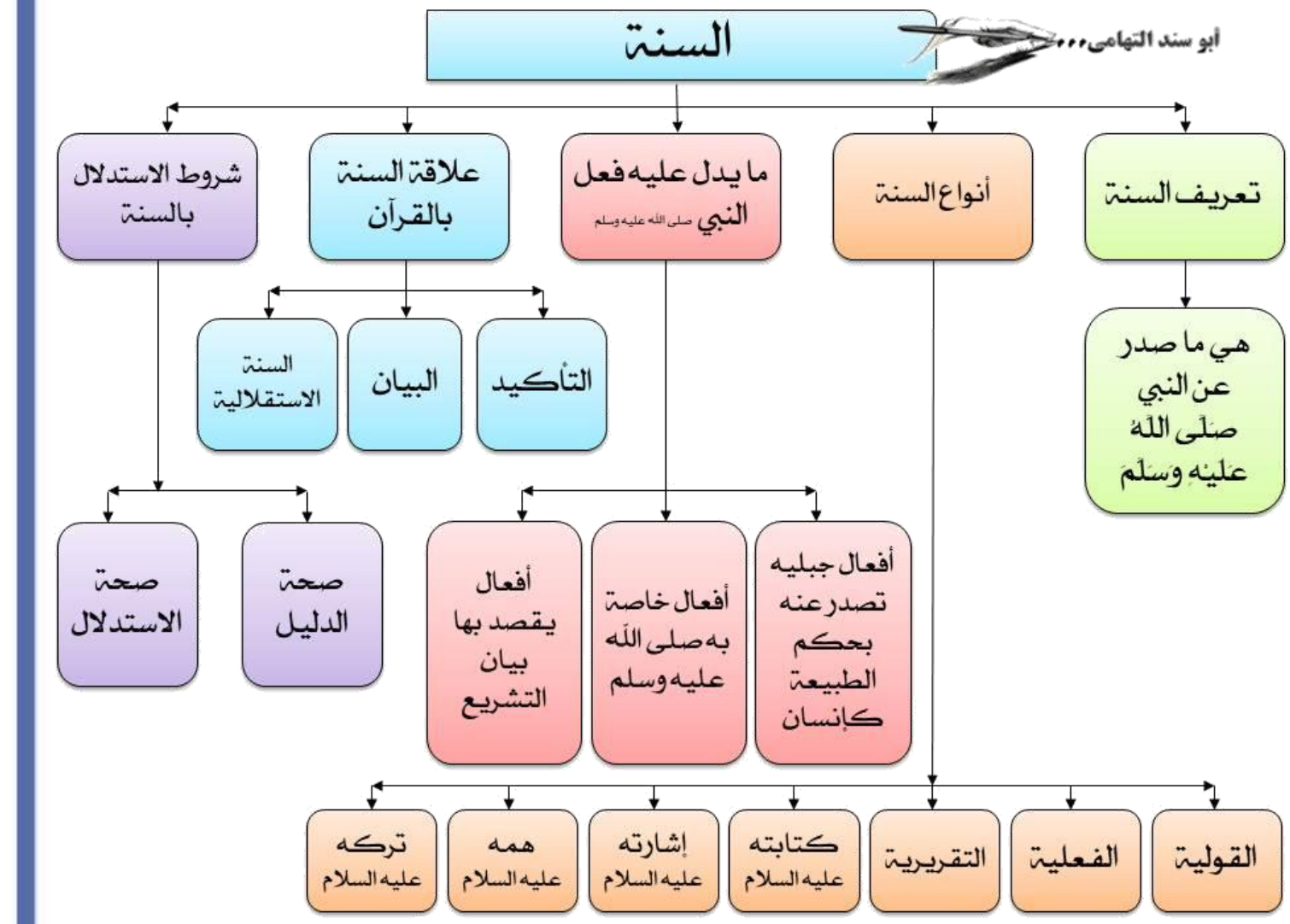

س) عرف السنة لغة واصطلاحا؟

السنة في اللغة: هي الطريقة والسيرة، حميدة كانت أو ذميمة، قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) مسلم.

أما في الاصطلاح: هي ما صدر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير القرآن، وهذا يشمل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله وتقريره وكتابته وإشارته وهمه وتركه.

س) أذكر مثالا لكل نوع من أنواع السنة؟

① - مثال للسنة القولية: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) البخاري.

② - مثال السنة الفعلية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) البخاري.

③ - مثال السنة التقريرية: قال صلى الله عليه وسلم للجارية (أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) مسلم. فأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك.

④ - مثال كتابته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَقَالَ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ) البخاري.

⑤ - مثال إشارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا) البخاري.

⑥ - مثال همه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ) البخاري.

⑦ - المقصود بالترك: هو تركه صلى الله عليه وسلم فعل أمر من الأمور، وهي أنواع :

◉- منها التصريح من الصحابة بأنه صلى الله عليه وسلم انه ترك كذا، أو لم يفعل كذا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صَلَّى العِيدَ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ) .

◉- منها عدم نقل الصحابة للفعل الذي لو فعله صلى الله عليه وسلم لنقلوه إلينا: مثال ترك النبي صلى الله عليه وسلم التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة.

وهذه الأنواع السابقة (القولية، والفعلية، والتقريرية، والكتابية، والإشارة، والهمية، والتركية) قد يدخل بعضها في بعض، فيدخل كل من الكتابة والإشارة والهم والترك في الفعل.

س) ما الذي يدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم؟

يمكن تصنيف أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على النحو الآتي:

① - أفعال جبليه تصدر عنه بحكم الطبيعة كإنسان:

وذلك مثل المشي والأكل والشرب والنوم ونحو ذلك، وهذا القسم مباح , لأن ذلك لم يقصد به التشريع , لكن لو تأسى به متأسٍ فلا بأس بذلك ويثاب على قصد التأسي , كما ورد عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ (رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ) البخاري.

② - أفعال خاصة به صلى الله عليه وسلم, واختصاصيتها ثابتة بدليل:

كالجمع بين تسع نسوة، وهذا القسم يحرم فيه التأسي به.

③ - أفعال يقصد بها بيان التشريع:

كأفعال الصلاة والحج وغيرهما، وحكم هذا القسم تابع لما بينه فإن كان المبين واجبا كان الفعل المبين له واجبا وإن كان مندوبا فمندوب.

س) ما هي الأدلة على وجوب إتباع السنة؟

الأدلة على وجوب إتباع السنة هي:

① - القرآن:

الأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) آل عمران 32.

ترتب الوعيد على من يخالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) النور63.

الأمر بالرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)، وغيرها من الأدلة في القرآن.

② - السنة:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ و قال أبو عاصم مَرَّة وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) , وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) البخاري.

س) ما علاقة السنة بالقرآن الكريم؟

علاقة السنة بالقرآن الكريم هي:

① - التأكيد: وتسمى السنة المؤكدة وهي الموافقة للقرآن من كل وجه.

من أمثلة ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)، فإن الحديث يؤكد النهى في قوله جل وعلا (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء29.

② - البيان: وتسمى السنة المبينة أو المفسرة لما أجمل في القرآن.

من أمثلة ذلك: الصلاة فإن القرآن أمر بها على وجه الإجمال ثم جاءت السنة لبيان أوقاتها وشروطها وموانعها، وكذلك الحال في الزكاة والصيام والحج وغير ذلك من كل ما جاء مجملا في القرآن ثم تولت السنة شرحه وإيضاحه، ومنها أيضا "السنة البيانية" تخصيص ما ورد عاما في القرآن وتقييد ما أطلق فيه.

③ - السنة الاستقلالية: أو الزائدة على ما في القرآن.

من أمثلة ذلك: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في عصمة واحدة فإن ذلك الحكم لم ينص عليه في القرآن وإنما بينت السنة ذلك وذلك لما يترتب عليه من العداوة والبغضاء بين ذوي الأرحام، وغير ذلك من الأحكام التي استقلت بها السنة عن القرآن.

س) ما هي شروط الاستدلال بالسنة؟

شروط الاستدلال بالسنة:

① - صحة الدليل: وهى ثبوت سندها إلى النبي صلى الله عليه وسلم, لأن الأحاديث منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف.

② - صحة الاستدلال: لأن المستدل بالسنة يحتاج إلى ثبوت دلالته على الحكم كما هو الحال في القرآن الكريم.

الباب الاول

الفصل الثالث

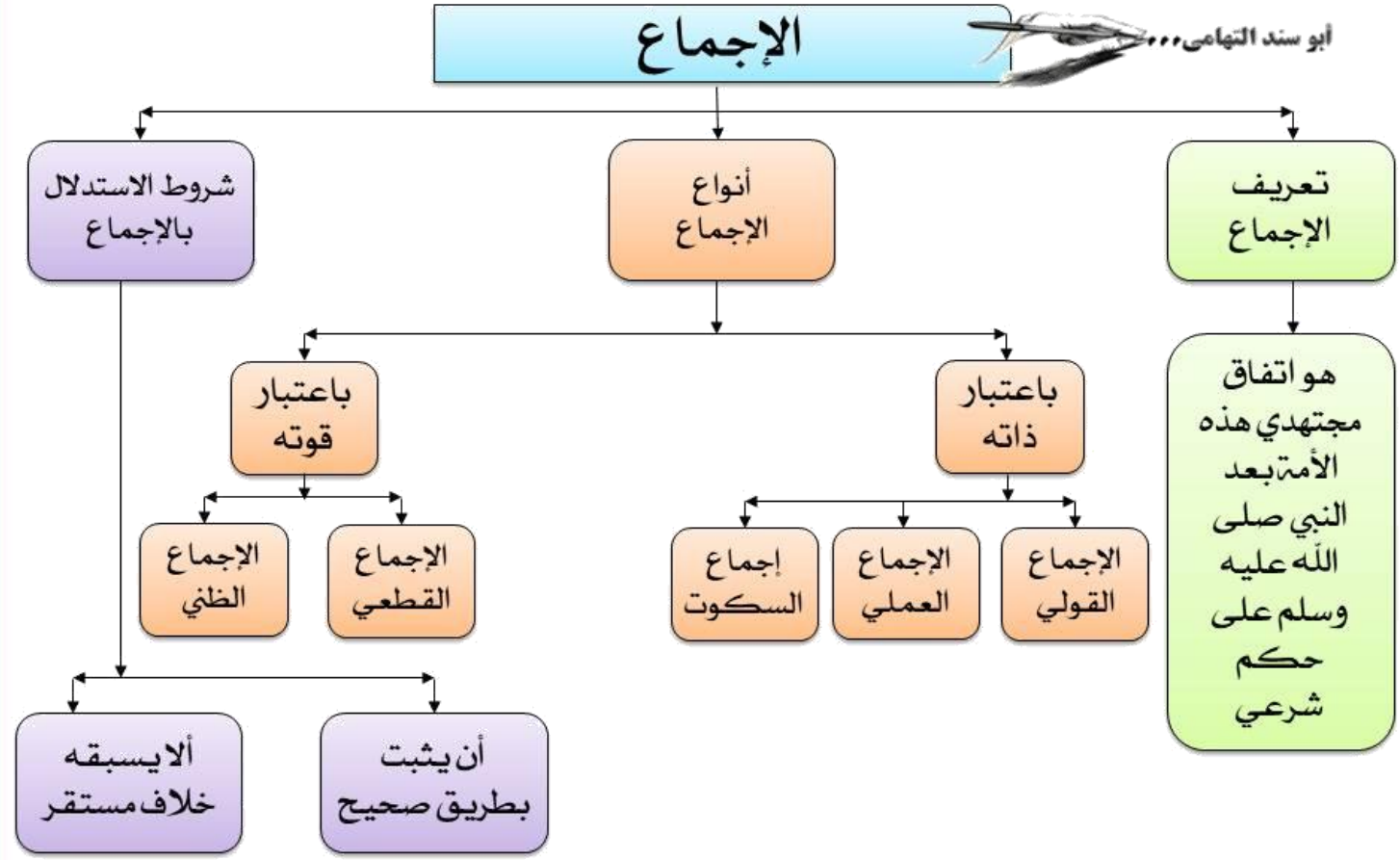

س) عرف الإجماع؟

الإجماع: هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي.

س) أشرح تعريف الإجماع؟

شرح التعريف:

① - **اتفاق**: خرج به الاختلاف ولو من واحد فإذا خالف ولو واحد فلا ينعقد الإجماع.

② - **مجتهدي**: خرج به العوام والمقلدون فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

③ - **هذه الأمة**: خرج به إجماع غير هذه الأمة فلا عبرة بإجماعهم.

④ - **بعد النبي صلى الله عليه وسلم**: خرج به اتفاقهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر إجماعا لأن قول الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوع حكما لا نقلا للإجماع.

⑤ - **على حكم شرعي**: خرج به اتفاقهم على حكم غير شرعي فلا دخل له هنا.

س) ما أنواع الإجماع؟

يمكن تقسيم الإجماع باعتبارين هما:

أولا باعتبار ذاته.

ثانيا باعتبار قوته.

س) ما أنواع الإجماع باعتبار ذاته؟

ينقسم الإجماع باعتبار ذاته إلى:

① - **الإجماع القولي**: وهو أن يتفق قول الجميع على حكم، بأن يقول الجميع مثلا هذا حرام أو هذا حلال.

② - **الإجماع العملي**: وهو أن يتعامل المجتهدون جميعا في عصر ما بنوع من المعاملة كأن يتعاملوا بالتجارة مثلا فإن عملهم هذا يدل على أن ما عملوه مشروع ويفيد جوازه.

③ - **إجماع السكوت**: وهو أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره.

وقد اختلف العلماء على حجية إجماع السكوت: فبعضهم اعتبره حجة والبعض الآخر لم يعتبره حجة وسبب الخلاف هو أن السكوت محتمل للرضا وعدمه، فمن رجح جانب الرضا وجزم به قال إنه حجة، ومن رجح جانب المخالفة وجزم به قال إنه لا يكون حجة.

لذلك لا يمكن إطلاق الحكم على إجماع السكوت بل لا بد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين وملابسات المقام.

س) ما أنواع الإجماع باعتبار قوته؟

ينقسم الإجماع باعتبار قوته إلى:

① - القطعي: وهو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

② - الظني: وهو ما لا يعلم إلا بالتبليغ والاستقراء وقد اختلف العلماء في إمكانية ثبوته وأصح الأقوال ما قاله شيخ الإسلام ابن تيميه وهو أن الإجماع الذي ينضبط هو إجماع السلف الصالح وهم الصحابة والتابعون وتابع التابعون، أي القرون الثلاثة المفضلة، إذ بعدهم كثرت الاختلافات وانتشرت الأمة.

س) ما هي الأدلة على حجية الإجماع؟

الأدلة على حجية الإجماع هي:

قول الله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء115.

ووجه الدلالة بهذه الآية أن الله توعد من يتبع غير سبيل المؤمنين بالعذاب الشديد، ولا يكون هذا الوعيد إلا على شيء محرم، فيكون إتباع سبيل غير المؤمنين محرما، ويلزم من وجوب إتباع سبيل المؤمنين حجية الإجماع إذ المراد بسبيل المؤمنين ما يختارونه من قول أو فعل أو اعتقاد.

وقوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة143.

ووجه دلالة هذه الآية أن الله امتدح هذه الأمة بأن جعلها خيارا، ولا يحسن هذا المدح إلا إذا كانوا على صواب، والصواب يجب اتباعه، وهو يدل على حجية الإجماع.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ﴾ صححه الألباني.

س) ما هي شروط الاستدلال بالإجماع؟

شروط الاستدلال بالإجماع هي:

① - أن يثبت بطريق صحيح: بأن يكون إما مشهورا بين العلماء، أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.

② - ألا يسبقه خلاف مستقر: فإن سبقه خلاف ولم يتراجع المخالف عن قوله فلا إجماع لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها، أما إن تراجع المخالف عن قوله ووافق ما أجمع عليه يكون إجماعا لأن الخلاف لم يستقر.

الباب الاول

الفصل الرابع

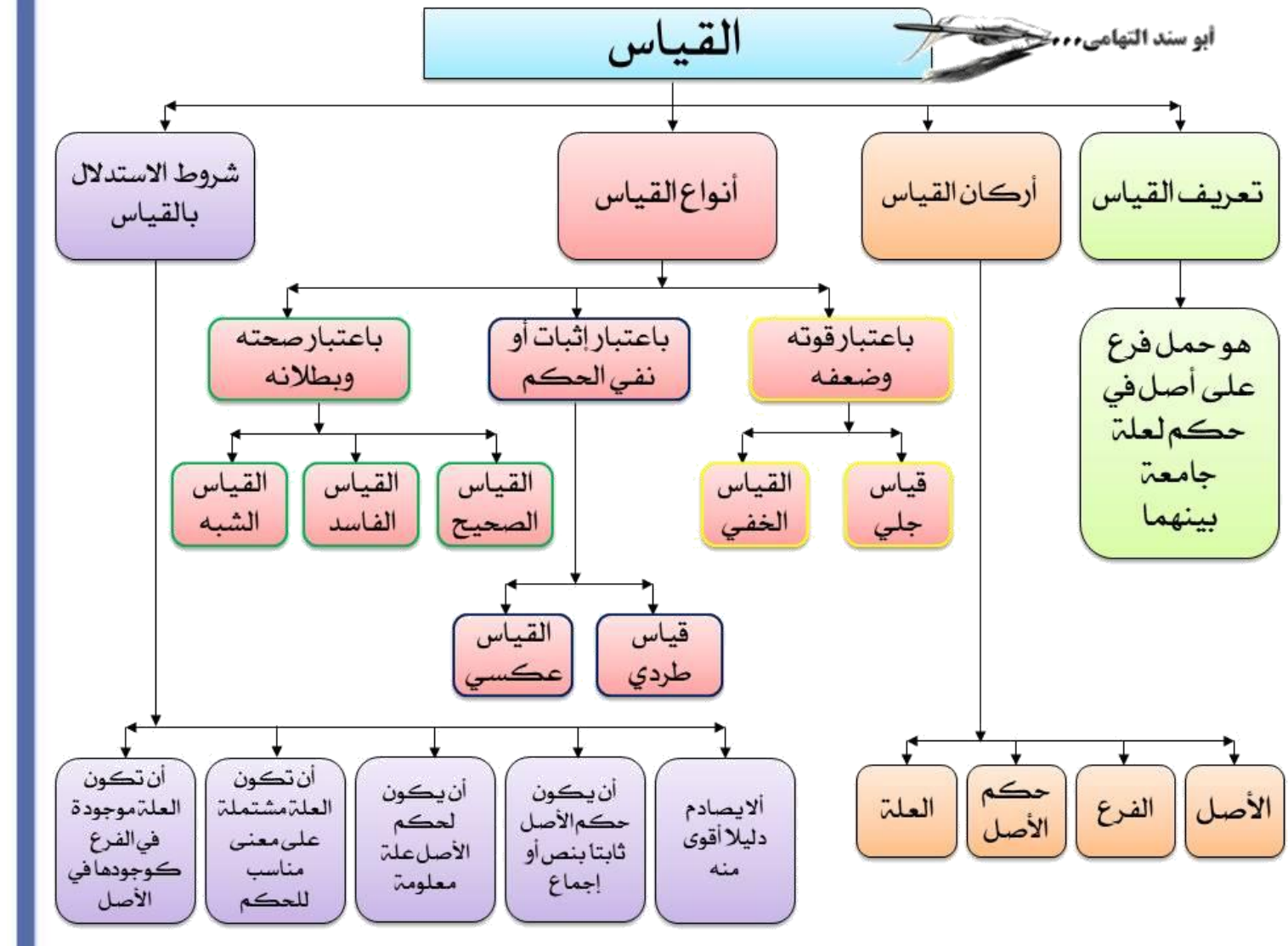

س) عرف القياس؟

القياس: هو حمل فرع على أصل في حكم لعلة جامعة بينهما.

س) ما أركان القياس؟

من هذا التعريف السابق نستنتج أن للقياس أربعة أركان هي:

الركن الأول الأصل: وهو المحل الذي ثبت فيه الحكم، ويسمى المقيس عليه، والمشبه به والملحق به.

الركن الثاني الفرع: وهو المحل الذي لم يرد فيه نص، ويراد معرفة حكمه، ويسمى المقيس والمشبه، والملحق.

الركن الثالث حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل بالكتاب أو السنة أو الإجماع، أما حكم الفرع فلا يعتبر ركنا لأن حكم الفرع ليس جزءا من ماهية القياس، وإنما هو ثمرة القياس ونتيجته، لأن ظهوره للمجتهد متأخر عن حكم الأصل، فهو لم يظهر له إلا بعد عملية القياس والركن لا يتأخر عن الماهية.

الركن الرابع العلة: وهي الوصف الذي شرع الله من أجله حكم الأصل ووجده المجتهد في الفرع أيضا.

س) أذكر مثالا يبين هذه الأركان الأربعة؟

إليك هذا المثال الذي يبين هذه الأركان الأربعة:

قال صلى الله عليه وسلم (القاتِلُ لا يَرِثُ)، فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الوارث إذا قتل موروثه ظلما وعدوانا فإنه لا يرثه، فحرمان الوارث القاتل من الميراث حكم شرعي، فإذا بحث المجتهد عن علة هذا الحكم فإنه يجد إنها القتل المحرم، وحيثما وجدت هذه العلة غلب على ظنه وجود الحكم معها، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ولذلك إذا قتل الموصي له الموصي فانه يمنع من اخذ الوصية لوجود العلة وهي (القتل غير المشروع).

فقتل الوارث موروثه: هو الأصل المنصوص على حكمه.

ومنع القاتل من الميراث: هو حكم الأصل.

والقتل المحرم: هو علة الحكم.

وقتل الموصي له الموصي : هو الفرع .

س) ما معنى تنقيح المناط عند الأصوليين؟

تنقيح المناط: تخليصه من كل ما ليس له دخل في العلية، وذلك عندما تكون العلة منصوصا عليها وتكون مشتملة على أوصاف متعددة ولم يوجد ما يعين أحد هذه الأوصاف للعلية.

س) أذكر مثلا يوضح معني تنقيح المناط؟

إليك هذا المثال الذي يبين هذا:

قصة الأعرابي الذي جاء فزعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بأنه جامع زوجته في نهار رمضان عمدا فأوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة.

فإيجاب الكفارة حكم شرعي على الأعرابي، والذي وقع فيه الأعرابي أمور متعددة هي:

① - الوقاع.

② - كونه من الأعراب.

③ - كونه في زوجته.

④ - كونه في رمضان معين.

⑤ - كونه في نهار رمضان متعمدا.

فلكي يصل المجتهد إلى معرفة العلة التي أنيط بها هذا الحكم عليه أن ينقح هذه الأوصاف ويخلصها من كل مالا يصلح لأن يكون علة.

وبالبحث يتضح له أنه لا يصح واحد من تلك الأوصاف أن تكون علة لوجوب الكفارة سوى واحد وهي الوقاع في نهار رمضان عمدا، وبذلك يتعين أن يكون هذا الوصف هو مناط الحكم الذي هو إيجاب الكفارة، غير أن الفقهاء اختلفوا في أن علة إيجاب الوقاع عمدا في نهار رمضان للكفارة هل هو لخصوصية فيه فلا يجب في غيره بالأكل ونحوه عمدا؟ أم إنه إنما كان علة لما فيه من انتهاك حرمة الشهر وعليه فإن الكفارة تجب فيما وجد الانتهاك؟

س) ما معنى تخريج المناط عند الأصوليين؟

تخريج المناط: هو الاجتهاد في استخراج علة الحكم المنصوص عليه، ولم تثبت علته بنص ولا إجماع، ويتم تخريج المناط بأي مسلك من مسالك العلة عدا النص والإجماع، كالرأي أو الاجتهاد. سلطان

يتضح من التعريف أن تخريج المناط هو البحث عن العلة التي ناط الشارع الحكم بها، ويكون ذلك في النصوص التي لم تذكر فيها علة الحكم.

س) أذكر بعض الأمثلة لتخريج المناط؟

هذه بعض الأمثلة: أن الله تعالى حرم الخمر ولم يذكر العلة، فقام المجتهدون بتخريج المناط أو استخراج العلة، فقالوا: العلة الإسكار.

وحرم الرسول صلى الله عليه وسلم الربا في البر فقال المستنبط العلة فيه كونه مطعوما.

وأوجب العشر في البر، فقال بعض المجتهدين العلة كونه قوتا فأوجب الزكاة في كل الأقوات، وقال بعض المجتهدين العلة كونه نبات الأرض وفائدتها فألحق كل ما أنبتت الأرض.

س) ما معنى تحقيق المناط عند الأصوليين؟

تحقيق المناط: هو البحث لغرض إثبات علة الحكم المنصوص عليه في واقعة لم ينص على حكمها.

س) أذكر بعض الأمثلة لتحقيق المناط؟

إليك بعض الأمثلة:

المثال الأول: ورد النص بأن علة اعتزال النساء في المحيض هو الأذى بقوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ البقرة222، فينظر المجتهد في تحقيق الأذى في النفاس، فإذا ما تحقق ثبت الحكم المنصوص عليه.

المثال الثاني: ثبت أن علة تحريم الخمر هي الإسكار، فإذا ما أرد المجتهد أن يعرف حكم شرب النبيذ، فعليه أن يثبت أنه مسكر، فمتى ما اثبت هذه العلة ظهر الحكم.

س) ما الفرق بين هذه المصطلحات الثلاثة "تنقيح المناط، تخريج المناط، تحقيق المناط"؟

يشترك تنقيح المناط مع تحقيق المناط وتخريج المناط في أن الثلاثة كلها عمليات تتعلق بالمناط أو العلة: لكنها تختلف باختلاف الأصل "النص أو الإجماع"، الذي يخضع لهذه العملية أو تلك.

وأبسط تلك العمليات هي تحقيق المناط: وتكون في النص الذي بين الشارع فيه الحكم وذكر العلة صراحة، فبقي للمجتهد أن يتحقق من وجود العلة في آحاد الصور.

مثال ذلك: ما روي عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الهرة: ﴿إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات﴾؛ فقد صرح النص بالحكم وهو طهارة الهرة وسؤرها، وصرح بالعلة؛ وهي أنها من الحيوانات الأهلية الطوافة في البيت، لكن هل ينطبق الحكم على الفأرة؟ هنا يقوم المجتهد بتحقيق المناط؛ أي يتحقق من وجود العلة في الفرع.

أما تنقيح المناط: فيكون في الأصل الذي ذكر فيه الحكم مشوبا بأوصاف قد تصلح مناطا للحكم وقد لا تصلح، فيكون عمل المجتهد هو استبعاد الأوصاف التي لا تصلح للعلية، واستبقاء ما يصلح فيها، بعد ذلك يقوم بتحقيق المناط وهو التأكد من وجود تلك العلة في الفرع.

وأما تخريج المناط: فهو أصعب تلك العمليات، لأنه يكون في نص ذكر فيه الحكم، ولم تذكر العلة، فيقوم المجتهد باستخراج العلة بطرقها المختلفة، ثم يقوم بتحقيق المناط والتأكد من وجود تلك العلة في الفرع.

س) لقد دل الكتاب والسنة وأقوال الصحابة على أن القياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية اذكر هذه الأدلة؟

قد دل الكتاب والسنة وأقوال الصحابة على أن القياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية وهي على النحو الاتي:

① - الكتاب:

قول تعالى (اللّهُ الذِي أنزَلَ الكِتابَ بالحَقِّ والمِيزَانَ) الشورى17 , والميزان ما توزن به الأمور ويقاس به بينها.

قول تعالى (كَمَا بَدَأنَا أوَّلَ خَلقٍ نُعِيدُهُ) الأنبياء104 , فشبه اللّه تعالى إعادة الخلق بابتدائه.

قول عز وجل (واللّهُ الذِي أرسَلَ الرِّيَاحَ فتثِيرُ سَحَابًا فسُقنَاهُ إلى بَلَدٍ مَيِّتٍ فأحيَينَا بِهِ الأرضَ بَعدَ مَوتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ) فاطر9 , فشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض وهذا هو القياس.

② - السنة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ) مسلم، ووجه الدلالة هي أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاس دين اللّه تعالى على دين الآدمي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ قَالَ أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ) البخاري، فهذا قياس مقنع لان البشر كالإبل في هذه الناحية فلا فرق.

③ - وقد استعمل الصحابة القياس: ومنها ما ذكر عن عمر بن الخطاب في كتابه إلى موسى الأشعري في القضاء.

س) ما هي أنواع القياس؟

يمكن تقسيم القياس إلى ثلاثة أقسام بثلاثة اعتبارات وهي:

الأول باعتبار قوته وضعفه.

الثاني باعتبار إثبات أو نفي الحكم.

الثالث باعتبار صحته وبطلانه.

س) ما أنواع القياس باعتبار قوته وضعفه؟

ينقسم القياس باعتبار قوته وضعفه إلى قسمين هما:

① - قياس جلي: وهو ما ثبتت علته بنص أو إجماع أو كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

من هذا التعريف يتضح أن العلة يجب أن تكون ثابتة بأحد الأمور الآتية:

النص: وهو الكتاب والسنة.

إجماع العلماء على أن هذه هي العلة: لأن الإجماع سبق لنا أنه حجة ودليل شرعي فإذا أجمع العلماء على أن هذه العلة لهذا الحكم صارت كالعلة التي نص عليها الشارع.

ما يقطع فيه: أي يعلم علم اليقين أنه لا فرق بين الأصل والفرع.

إليك هذا الأمثلة لهذه الأنواع الثلاثة "النص، إجماع العلماء، ما يقطع فيه":

ما ثبتت علته بالنص: وهو قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس إلحاقا على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بنص الدليل وهو حديث عبد الله رضي الله عنه قال (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبرز فقال ائتني بثلاثة أحجار فوجدت له حجرين وروثه حمار فامسك الحجرين وطرح الروثة وقال: هي رجس) صححه الألباني، والرجس هي النجس.

ما ثبتت علته بالإجماع: وهو نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضى القاضي وهو غضبان، فإن قياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان ثبتت علته بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ما كان مقطوع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: ومثاله قياس تحريم إتلاف مال اليتيم بالبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

② - القياس الخفي: وهو ما ثبتت علته باستنباط ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

س) ما أنواع القياس باعتبار إثبات أو نفي الحكم؟

ينقسم القياس باعتبار إثبات أو نفي الحكم إلى قسمين هما:

① - القياس الطردي: وهو ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه.

مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم (القاتل لا يرث)، فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الوارث إذا قتل موروثه ظلما وعدوانا فإنه لا يرثه ولذلك إذا قتل الموصي له الموصي فإنه يمنع من أخذ الوصية لوجود العلة وهي (القتل غير المشروع).

② - القياس العكسي: وهو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

مثال ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا) مسلم.

فاثبت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفرع وهو الوطء الحلال نقيض علة الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، وإثبات أجر للفرع لأنه وطء حلال كما أن الأصل وزرا لأنه وطء حرام.

س) ما أنواع القياس باعتبار صحته وبطلانه؟

ينقسم القياس باعتبار صحته وفساده إلى ثلاثة أقسام هي:

① - **القياس الصحيح:** وهو ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسنة وهو الجمع بين المتماثلين، وذلك بأن تكون العلة موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها.

② - **القياس الفاسد:** وهو كل قياس دل النص على فساده، وكل من الحق منصوصا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد.

③ - **قياس الشبه "القياس المتردد فيه بين الصحة والفساد":** وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبها به.

مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياسا على الحر أو لا يملك قياسا على البهيمة؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين "الحر والبهيمة" وجدنا أن العبد متردد بينهما، فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق يشبه الحر، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه يشبه البهيمة، وقد وجد أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبها بالبهيمة فالحق بها.

س) ما هي شروط الاستدلال بالقياس؟

شروط الاستدلال بالقياس هي:

① - **ألا يصادم دليلا أقوى منه:** فلا اعتبار بقياس يصادم النص "الكتاب والسنة" أو الإجماع، ويسمى هذا القياس "فاسد الاعتبار".

② - **أن يكون حكم الأصل ثابتا بنص أو إجماع:** فإن كان ثابتا بقياس لم يصح القياس عليه.

③ - **أن يكون لحكم الأصل علة معلومة ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها:** فإن كان حكم الأصل تعبديا محضا لم يصح القياس عليه.

④ - **أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره:** ومثاله ما ثبتت علته بنص أو إجماع أو ما كان مقطوع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

⑤ - **أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل:** ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (القاتِل لا يَرِث) فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الوارث إذا قتل موروثه ظلما وعدوانا فإنه لا يرثه ولذلك إذا قتل الموصي له الموصي فإنه يمنع من اخذ الوصية لوجود العلة في كل من الأصل والفرع وهي (القتل غير المشروع).

الفصل الثاني

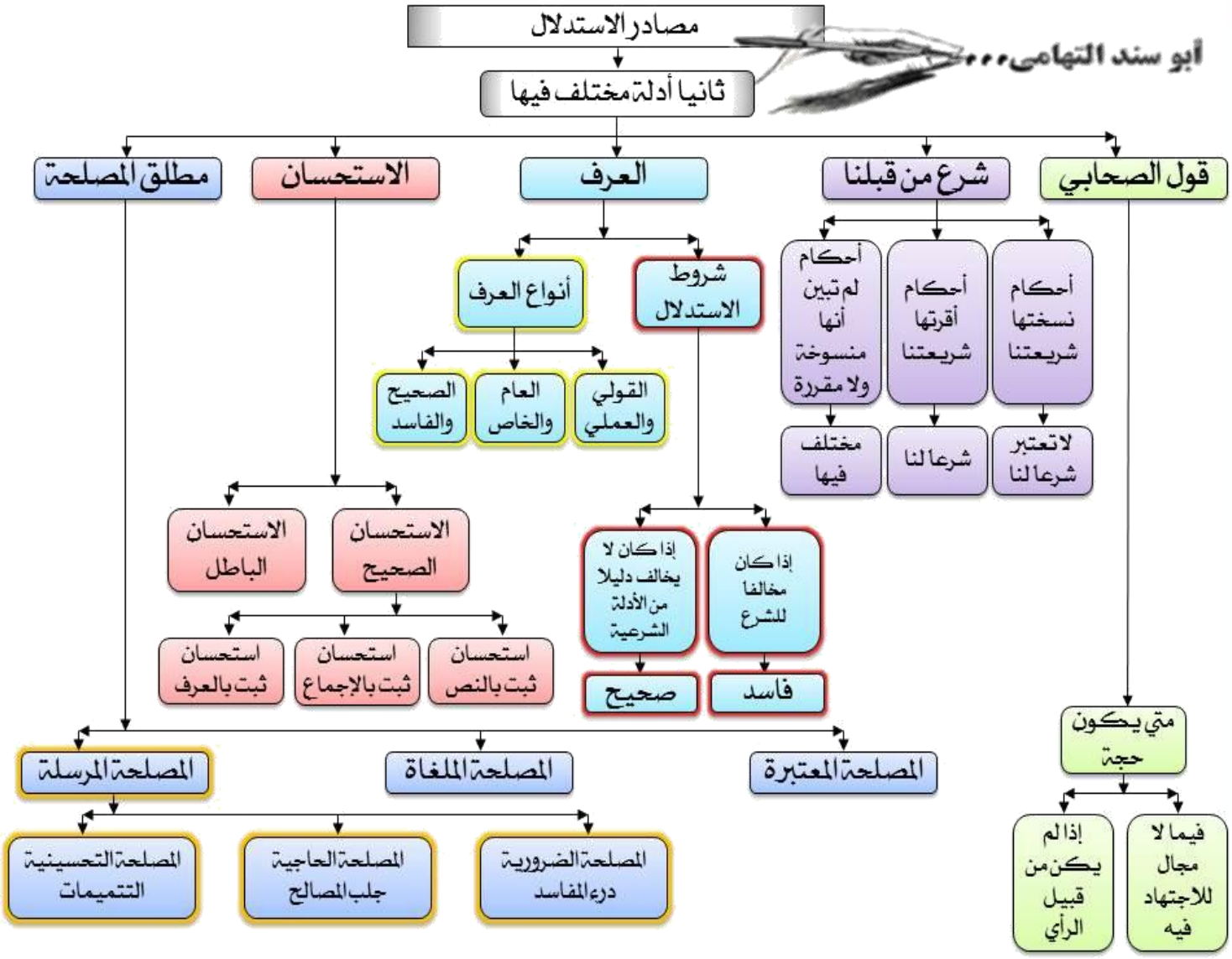

الباب الثاني

الفصل الأول

قول الصحابي

- من هو الصحابي
  - هو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم أو رآه مؤمنا به ومات على ذلك، فيدخل فيه من ارتد ثم رجع إلى الإسلام
- هل قول الصحابي حجة
  - ما له حكم الرفع إلى النبي عليه السلام ويعتبر من السنة
    - قول الصحابي الذي لم يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب قولا لا مجال للاجتهاد فيه
    - فعل الصحابي إذا لم يكن من قبيل الرأي
  - من نص الشرع على أن أقوالهم حجة
    - الخلفاء الراشدين
  - من عرفوا بالإمامة في الدين والفقه في العلم
    - فهؤلاء أيضا يعتبر قولهم حجة ولكن ليس مثل من نص الشرع على الاقتداء بهم
  - من لم يتصفوا بالأوصاف السابقة
    - فقول هذا القسم من الصحابة ليس بحجة على القول الراجح

س) من هو الصحابي؟

الصحابي: هو من اجتمع بالنبي صلى اللّه عليه وسلم أو رآه مؤمنا به ومات على ذلك، فيدخل فيه من ارتد ثم رجع إلى الإسلام.

س) هل قول الصحابي حجة؟

العلماء اتفقوا على أن:

① - قول الصحابي الذي لم يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب قولا لا مجال للاجتهاد فيه ولا يتعلق ببيان لغة أو شرح غريب.

② - فعل الصحابي إذا لم يكن من قبيل الرأي.

له حكم الرفع إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم ويعتبر من السنة التي يجب إتباعها.

واختلفوا في قول الصحابي الذي ليس له حكم الرفع إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم هل هو حجة أم لا على قولين:

فمنهم من قال إنه حجة: وعلل ذلك بأن الصحابة أقرب إلى الصواب , لكونهم شاهدوا النبي صلى اللّه عليه وسلم وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله ما لم يعرفه أحد , ولأنهم أخلصوا للّه النية و ابتعدوا عن الهوى , ولأنهم خير هذه الأمة بشهادة النبي صلى اللّه عليه وسلم لقوله (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) البخاري ، ولأنهم مقدمون على غيرهم في كتاب اللّه تعالى قال تعالى (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) التوبة100 ، وهذا يدل على أن لهم قولا متبوعا , فهذه الوجوه تدل على أن قول الصحابة حجة.

وقال البعض إنه لا حجة إلا فيما قاله اللّه ورسوله صلى اللّه عليه وسلم: لأن اللّه تعالى قال (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)النساء165 , وقال تعالى (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) النساء80، وقال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) الحشر7، ومعلوم أننا لو اتبعنا الصحابة لكنا أطعنا غير الرسول صلى اللّه عليه وسلم , فأخذنا بغير ما قال الرسول صلى اللّه عليه وسلم ، وهذا لا دليل على وجوبه ، وما ذكر من الأوصاف السابقة في الصحابة فنحن نؤمن بها لكن هذا لا يقتضي أن يكون ما قالوه مما لم يرد به نص حجة يجب إتباعها.

س) ما هو القول الراجح في حجية قول الصحابي؟

يمكن تقسيم حجية أقوال الصحابة إلى ثلاثة أقسام حسب اختلاف أحوالهم:

القسم الأول من نص الشرع على أن أقوالهم حجة:

فهذا واضح في أن قولهم حجة بنص الشرع.

مثال ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اقتدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) صححه الألباني، فهذا نص في أن قولهما حجة لأنه قال (اقتدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي)، وهذا لا يعني أن الاقتداء بهما فيما فعلاه من سنته صلى الله عليه وسلم، إذ لو كان هذا هو المعنى لكان الحديث عديم الفائدة، لأن الاقتداء بمن أخذ بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم أمر مأمور به ولو كان الذي اقتدى به من القرن السابع أو العاشر.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا) البخاري. وهذا الحديث صريح في الاقتداء بهما.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ) صححه الألباني، فهذا الحديث يدل على إتباع سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإتباع سنة الخلفاء الراشدين من بعده.

القسم الثاني من عرفوا بالإمامة في الدين والفقه في العلم:

فهؤلاء أيضا يعتبر قولهم حجة ولكن ليس مثل من نص الشرع على الاقتداء بهم.

القسم الثالث من لم يتصفوا بهذه الأوصاف السابقة "القسم الأول والثاني":

فقول هذا القسم من الصحابة ليس بحجة على القول الراجح.

هذا وقول الصحابي الذي ذهب الأئمة إلى الاحتجاج به لا يكون مخالفا للنص، فإذا خالف النص أخذ بالنص وترك قول الصحابي.

وهذا المثال يوضح ذلك:

كان على بن أبى طالب وهو "من القسم الأول"، وابن عباس وهو "من القسم الثاني" رضى الله عنهما يريان أن المرأة الحامل إذا توفى عنها زوجها اعتدت بأطول الأجلين "الأشهر أو وضع الحمل" فيقولان: إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشرة أيام انتظرت حتى تتم أربعة أشهر وعشرة أيام، إن تم لها أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع انتظرت حتى تضع. وقد خالف قولهما هذا النص وهو: (إن سبيعه الأسلمية نفست بعد موت زوجها بليال، فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج) البخاري.

أما إذا خالف قول الصحابي قول صحابي آخر نأخذ بالراجح منهما: والراجح هو الأقرب إلى النص.

الباب الثاني

الفصل الثاني

شرع من قبلنا

تعريفه

تلك الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة على لسان الأنبياء الذين أرسلهم الله إلى تلك الأمم

المقصود من الأحكام الواردة فيما سبق تلك الأحكام التي قصها علينا القرآن الكريم أو جاءت على لسان الرسول أما ماعدا ذلك من أحكام الشرائع السابقة فالإجماع منعقد على عدم العمل بها

أحكام من قبلنا تتنوع إلى ثلاثة أنواع

- أحكام ورد في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة ما يفيد أنها منسوخة بالنسبة لأمة محمد
  - تعتبر شرعا لنا باتفاق العلماء
- أحكام أقرتها الشريعة الإسلامية ووافقت فيها الشرائع السابقة وإن اختلفت معها أحيانا في الشكل والكيفية
  - اتفق العلماء على إنها شرعا لنا
- حكام قصها الله علينا في كتابه أو على لسان نبيه ولم يوجد في سياق النص أو في نص آخر ما يفيد أنها منسوخة عنا ولا ما يفيد أنها مقررة علينا
  - اختلف العلماء في الاحتجاج بها، فذهب الأكثر إلى أنها شرع لنا وهذا هو القول الراجح

س) ما المراد بشرع من قبلنا؟

المراد بشرع من قبلنا: تلك الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة على لسان الأنبياء الذين أرسلهم الله إلى تلك الأمم، مثل سيدنا نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم.

س) ما المقصود من الأحكام الواردة فيما سبق؟

المقصود من الأحكام الواردة فيما سبق تلك الأحكام التي قصها علينا القرآن الكريم أو جاءت على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم: أما ماعدا ذلك من أحكام الشرائع السابقة فالإجماع منعقد على عدم العمل بها، ولذلك فلا يعمل بحكم ثبت بالتوراة أو الإنجيل ولم يرد ذكره في الكتاب ولا في السنة لأن كلا من التوراة والإنجيل قد تعرضا للتحريف والتغيير.

س) هل يعتبر شرع من قبلنا شرعاً لنا أم لا؟

أن أحكام من قبلنا تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول أحكام ورد في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة ما يفيد أنها منسوخة بالنسبة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم: وهذه لا تعتبر شرعا لنا باتفاق العلماء.

مثال ذلك: كان العاصي في شريعة موسى عليه السلام لا يكفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ البقرة54 , أما العاصي من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فتكفيه التوبة الصادقة إلى الله تعالى ليكفر عن ذنبه.

النوع الثاني أحكام أقرتها الشريعة الإسلامية: ووافقت فيها الشرائع السابقة وإن اختلفت معها أحيانا في الشكل والكيفية، وقد اتفق العلماء على إنها شرعا لنا.

مثال ذلك: الصيام فإنه كان واجبا في الشرائع السابقة وقد أبقت الشريعة الإسلامية على هذا الحكم، قال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة183 , ولا شك أن كيفية أداة هذا الحكم تختلف في الشريعة الإسلامية عن الشرائع السابقة.

مثال آخر: الأضحية فقد كانت مشروعة في ملة إبراهيم عليه السلام وقد أقرها الإسلام.

النوع الثالث أحكام قصها الله علينا في كتابه العزيز أو جاءت على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولم يوجد في سياق النص أو في نص آخر ما يفيد أنها منسوخة عنا ولا ما يفيد أنها مقررة علينا: وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بها، فذهب الأكثر إلى أنها شرع لنا وهذا هو القول الراجح.

الباب الثاني

الفصل الثالث

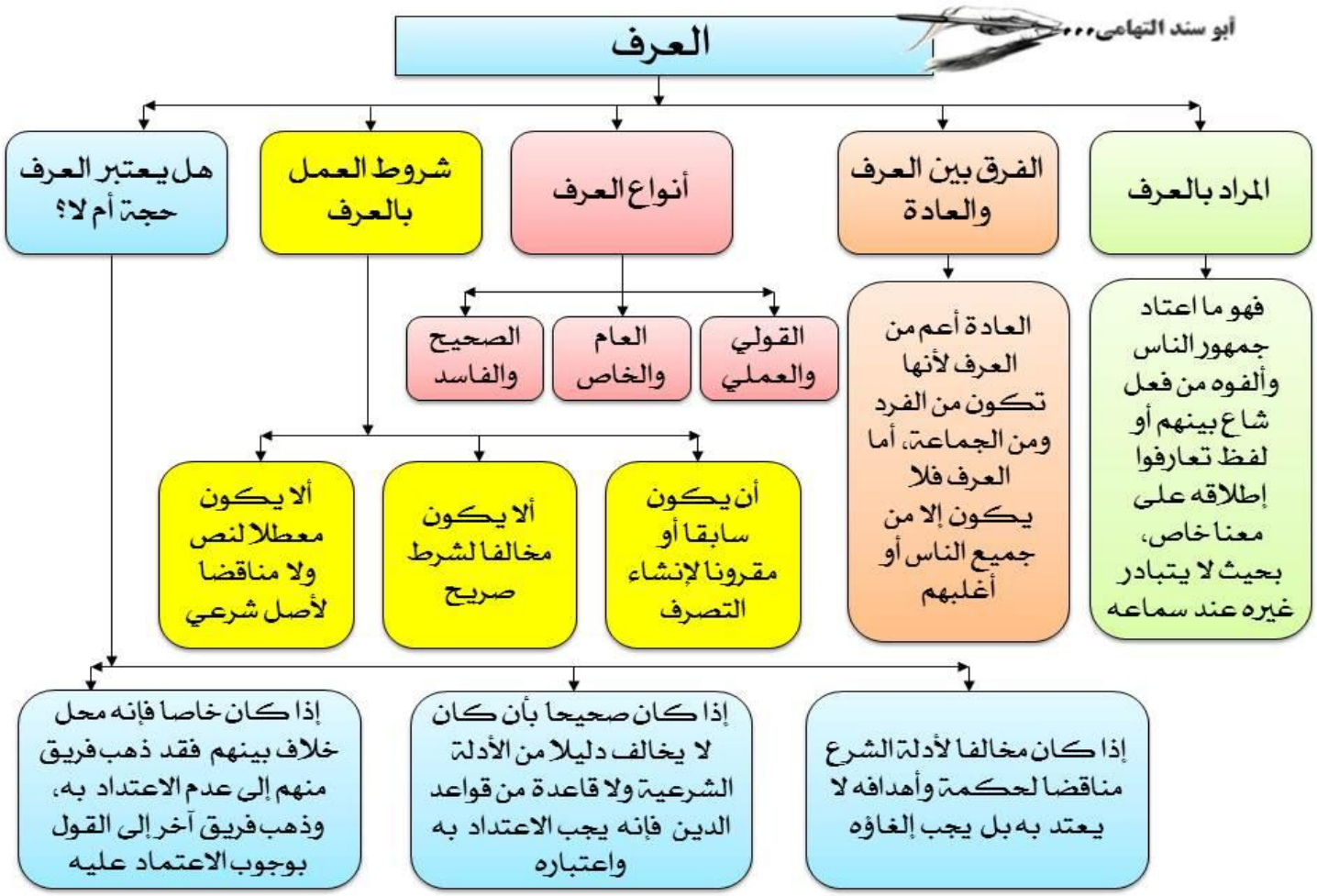

س) ما المراد بالعرف؟

يطلق العرف لغة: على كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، ويطلق أيضا على المعروف، وهو الخير والرفق والإحسان.

أما اصطلاحا: فهو ما اعتاد جمهور الناس وألفوه من فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنا خاص، بحيث لا يتبادر غيره عند سماعه.

س) ما الفرق بين العرف والعادة؟

بعض الفقهاء ذهب إلى أنه لا فرق بين العادة والعرف: فهما لفظان مترادفان.

وذهب المحققون منهم إلى أن العادة أعم من العرف: لأنها تكون من الفرد ومن الجماعة، أما العرف فلا يكون إلا من جميع الناس أو أغلبهم.

س) ما الفرق بين العرف والإجماع؟

قد يتبادر إلى الذهن أن العرف والإجماع شيء واحد، لأن كلا منهما يتمثل في قول أو فعل طائفة من الناس، ولكن بشيء من التأمل في حقيقة كل واحد منهما ونوع الحكم المترتب عليه ومدى صلاحيته يتضح أن بينهما عدة فروق سواء من حيث الماهية أو من حيث قوة الحكم الثابت بهما، أو من حيث بقاء ذلك الحكم واستمراره.

ومن هذه الفروق ما يلي:

① - أن:

العرف: يتحقق باتفاق أغلب الناس على قول أو فعل بغض النظر عن صفتهم، فهو يتحقق باتفاق المجتهدين وباتفاق غيرهم من الأميين والعوام.

أما الإجماع: فلا يتحقق إلا باتفاق المجتهدين خاصة على حكم شرعي عملي، ولا يعتد باتفاق من سواهم.

② - أن:

العرف: يتحقق باتفاق أغلب الناس ولا يتأثر بمخالفة بعضهم له.

أما الإجماع: فلا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين، فإذا خالف مجتهد واحد في المسألة فإنه لا ينعقد.

③ - أن:

الحكم الثابت بالإجماع الصريح: يكون كالحكم الثابت بالنص، فلا مجال فيه للاجتهاد، ولا يقبل التغيير بحال.

أما الحكم الثابت بالعرف: فهو على خلاف ذلك.

س) ما أنواع العرف؟

يمكن تقسيم العرف إلى ثلاثة أنواع بثلاثة اعتبارات وهي:

النوع الأول القولي والعملي.

النوع الثاني العام والخاص.

النوع الثالث الصحيح والفاسد.

س) ما أنواع العرف القولي والعملي؟

ينقسم العرف بهذا الاعتبار الى قسمين هما:

① - العرف القولي: وهو أن يتعارف جمهور الناس على إطلاق لفظ معين خاص بحيث إذا أطلق هذا اللفظ انصرف الذهن إلى ذلك المعنى المتعارف عليه دون حاجة إلى قرينة.

مثال ذلك:

إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى: مع أنه في اللغة يشملهما معا قال اللّه تعالى (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) النساء11.

إطلاق لفظ اللحم على ما عدا السمك: مع إنه يسمى في اللغة لحما يشهد لذلك قوله تعالى (وَهُوَ الذِي سَخَّرَ البَحْرَ لِتَأكُلوا مِنهُ لحْمًا طرِيًا) النحل14 , فقد سماه لحما.

② - العرف العملي: وهو ما اعتاده جمهور الناس في تصرفاتهم، وساروا عليه في معاملاتهم.

مثال ذلك:

تعارفهم على البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية بالإيجاب والقبول، وذلك بأن يدفع المشترى الثمن للبائع في السلع المعلومة الثمن، ويأخذ السلعة دون أن يقع منهما صيغة لفظية.

س) ما أنواع العرف العام والخاص؟

ينقسم العرف بهذا الاعتبار الى قسمين هما:

① - العرف العام: وهو الذي يتعارفه أهل البلاد جميعا في زمن من الأزمنة.

مثال ذلك:

تعارفهم على أن أجرة دخول الحمام لا تتعلق بمدة المكث فيه، ولا مقدار الماء المستهلك.

② - العرف الخاص: وهو ما كان ساريا في بعض البلدان دون باقيها، أو طائفة دون غيرها من الطوائف.

مثال ذلك:

تعارف أهل العراق على إطلاق لفظ الدابة على الفرس فقط.

س) ما أنواع العرف الصحيح والفاسد؟

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

① - العرف الصحيح: وهو ما تعارف عليه الناس، وليس فيه مخلفة لنص ولا تفويت لمصلحة، ولا جلب لمفسدة.

مثال ذلك:

تعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من ملابس و نحوها إنما هو هدية فقط وليس له علاقة بالمهر.

② - العرف الفاسد: وهو ما خالف نصا شرعيا أو فوت مصلحة أو جلب مفسدة.

مثال ذلك:

تعارف الناس على بعض العقود الربوية، وعلى بعض العادات المستنكرة التي تفعل في الأفراح والمآتم، ولا شك أن هذا النوع من العرف لا يلتفت إليه ولا يعول عليه، بل يجب محاربته والقضاء عليه.

س) هل يعتبر العرف حجة أم لا؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن العرف إذا كان مخالفا لأدلة الشرع مناقضا لحكمة وأهدافه: لا يعتد به بل يجب إلغاؤه، لأنه في بقائه من المفاسد ما لا يعلمها إلا الله، ولذلك فإن الشرع الحكيم قد ألغى جميع الأعراف الفاسدة الموجودة عند العرب قبل الإسلام مثل الطواف بالبيت عراة، وحرمان النساء من الميراث، ونكاح الرهط، و نحو ذلك من الأعراف التي كانت قبل مجيء الإسلام.

ولا خلاف أيضا بينهم في أن العرف إذا كان صحيحا بأن كان لا يخالف دليلا من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من قواعد الدين: فإنه يجب الاعتداد به واعتباره.

أما إذا كان خاصا فإنه محل خلاف بينهم: فقد ذهب فريق منهم إلى عدم الاعتداد به، وذهب فريق آخر إلى القول بوجوب الاعتماد عليه، وهذا هو القول الراجح الذي يدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه من بعده.

س) ما هي شروط العمل بالعرف؟

للعمل بالعرف شروطا ثلاث يجب مراعاتها وهي:

① - **أن يكون سابقا أو مقرونا لإنشاء التصرف:** فإذا حصل نزاع بين شخصين مثلا في أي تصرف من التصرفات فإن العرف الذي يحكم به في هذا النزاع هو الموجود وقت النزاع، وبناء على ذلك فلا يعتد بأي عرف طرأ بعد النزاع.

مثال ذلك:

لو حلف شخص ألا يأكل لحما، وكان عرف أهل البلد أن اللحم كل لحم سوى السمك، فإذا ما تغير هذا العرف في هذه البلدة بعد ذلك وأصبح يطلق على السمك لحما، فإن هذا العرف المتغير لا يؤثر على هذا الشخص لأن اليمين سبق هذا العرف، وإنما يؤثر فيما يحدث بعده.

② - **ألا يكون مخالفا لشرط صريح:** فإذا خالف العرف شرطا صريحا لا يعمل به.

مثال ذلك:

إذا كان عرف أهل البلد تعجيل نصف الصداق وتأجيل النصف الآخر، واشترطت الزوجة على الزوج تعجيله كله وقبل هو هذا الشرط وجب عليه تعجيله كله، ولا يلتفت إلى العرف في هذه الحالة.سلطان

③ - **ألا يكون معطلا لنص ولا مناقضا لأصل شرعي:** فإذا كان هناك نص يمنع من فعل الشيء المتعارف عليه فإنه لا يعمل بهذا العرف.

س) ما هي الخاصية المميزة للأحكام المستندة إلى العرف؟

الخاصية المميزة للأحكام المستندة إلى العرف إنها غير ثابتة: بل إنها تتغير بتغير العرف، وعلى هذا قد يتغير رأى الفقيه في القضية الواحدة بتغير العرف ويعبر الفقهاء عن هذا الاختلاف بأنه، اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان.

مثال ذلك:

ما فعله الإمام الشافعي رحمة الله حينما جاء إلى مصر فإنه قد غير رأيه في كثير من الأحكام التي بناها على عرف أهل بغداد، وكان هذا التغير نتيجة حتمية لاعتبار عرف أهل مصر المخالف لعرف أهل بغداد.

الباب الثاني

الفصل الرابع

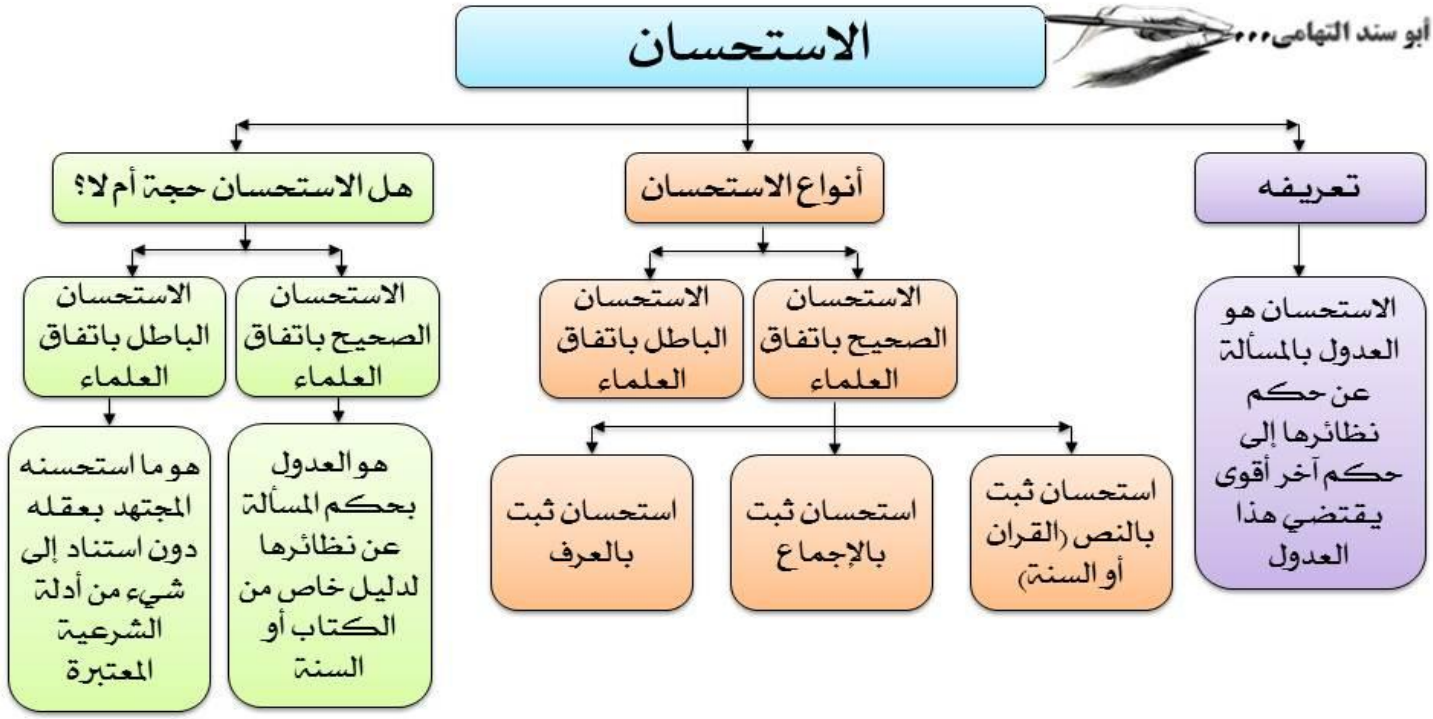

س) ما هو الاستحسان؟

الاستحسان: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر أقوى يقتضي هذا العدول.

س) أشرح هذا التعريف؟

شرح التعريف:

من هذا التعريف يتضح أنه يوجد في المسألة دليلان أحدهما عام أو ظاهر والآخر خاص أو خفي وكان مقتضى هذا الظاهر أن هذه المسألة تأخذ حكم نظائرها بما دل عليه الدليل الظاهر، ولكن بعد التأمل وجد المجتهد أن الدليل الآخر أقوى وأوضح فعدل بها عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، فهذا العدول هو المسمى بالاستحسان.

س) هل الاستحسان حجة أم لا؟

ينسب إلى طائفة من الفقهاء القول بحجية الاستحسان والاعتماد عليه في إثبات الأحكام الشرعية، وينسب إلى طائفة أخرى منهم القول بعدم الاحتجاج به، بل والتشنيع على من يحتج به.

ومن يقف على هذه الأقوال يتبادر إلى ذهنه أن مسألة الاستدلال بالاستحسان مسألة خلافية، ولكن بعد التدقيق يتضح أن للاستحسان نوعان هما:

النوع الأول وهو الاستحسان الصحيح باتفاق العلماء:

وهو ترجيح دليل على دليل أو هو العمل بالدليل الأقوى أو الأبين، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من الكتاب أو السنة.

النوع الثاني وهو الاستحسان الباطل باتفاق العلماء:

وهو ما استحسنه المجتهد بعقله دون استناد إلى شيء من أدلة الشرعية المعتبرة.

ومما سبق يتضح أن لفظ الاستحسان من الألفاظ المجملة فلا يصح الحكم عليها بالصحة أو الفساد إلا بعد معرفته من أي الأنواع.

س) ما أنواع الاستحسان الصحيح؟

يمكن تقسيم الاستحسان باعتبار نوع الدليل الذي ثبت به إلى:

① - استحسان ثبت بالنص (القران أو السنة):

مثال ما ثبت بالقرآن:

عقد الإجارة فإن مقتضى القياس الظاهر أن هذا العقد لا يجوز لأن المعقود عليه غير موجود، والعقد على المعدوم يؤدى إلى الغور فيكون باطلا، ولكن جاز استحسانا وسند هذا الاستحسان النص القرآني الكريم وذلك في قوله تعالى (عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَةَ حِجَجٍ) القصص27.

مثال ما ثبت بالسنة:

الأكل والشرب نسيانا في نهار رمضان فإن ظاهر القياس يقتضي فساد الصوم، لأن الإمساك عن المفطرات من أركان الصوم ولكن صح الصوم استحسانا، وسند هذا الاستحسان قول النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) البخاري، فقد عدل الفقهاء عن ظاهر القياس إلى النص وهذا العدول يسمى استحسانا، والنص المعدول إليه هو وجه الاستحسان ودليله.

② - استحسان ثبت بالإجماع:

مثال ذلك:

لو اتفق شخص مع آخر على أن يصنع له شيئا ما فإن مقتضى القياس الجلي أن هذا العقد باطل لأنه عقد على شيء غير موجود، وقد عدل عن مقتضى هذا القياس إلى القول بجوازه استحسانا، فقد جرى التعامل به في جميع الأعصار والأمصار دون أن ينكر أحد.

③ - استحسان ثبت بالعرف:

مثال ذلك:

لو حلف شخص ألا يأكل لحما واكل سمكا، فان مقتضى اللفظ انه يحنث لان القرآن سمى السمك لحما قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا) النحل14، ولكن الفقهاء نصوا على أنه لا يحنث، إذا كان عرف أهل البلد لا يسمي السمك لحما، فالعدول إلى عدم الحنث هو الاستحسان ودليله العرف.

الباب الثاني

الفصل الخامس

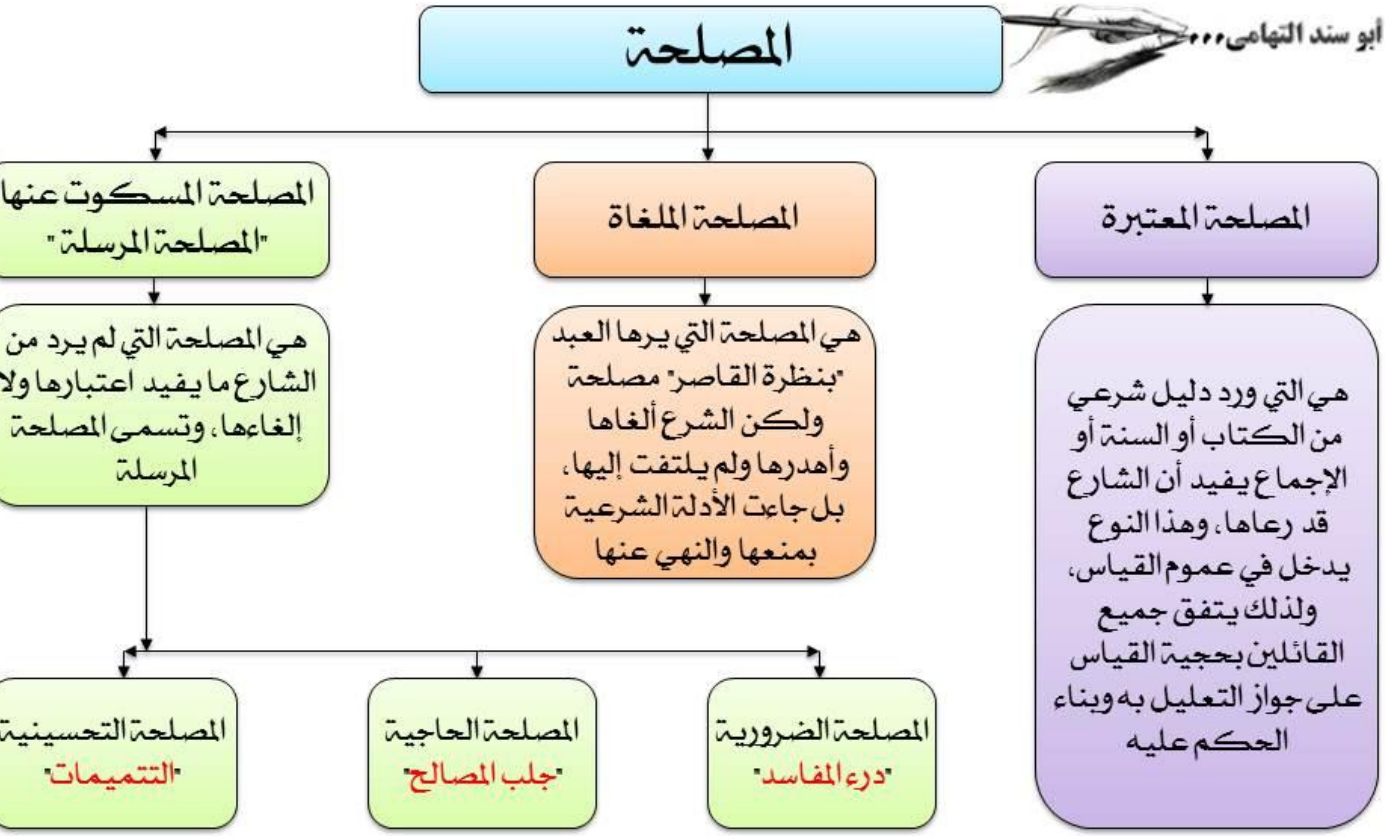

س) ما أقسام مطلق المصلحة؟

المصلحة تتنوع من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره إلى ثلاثة أنواع هي:

النوع الأولى المصلحة المعتبرة.

النوع الثاني المصلحة الملغاة.

النوع الثالث المصلحة المسكوت عنها "المصلحة المرسلة".

س) ما هي المصلحة المعتبرة؟

المصلحة المعتبرة: هي التي ورد دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع يفيد أن الشارع قد رعاها، فشرع من الأحكام ما يحقق تلك المصلحة.

وهذا النوع يدخل في عموم القياس، ولذلك يتفق جميع القائلين بحجية القياس على جواز التعليل به وبناء الحكم عليه.

س) ما مثال المصلحة المعتبرة؟

مثال ذلك ما يسمى بالضروريات الخمس وهي:

① - حفظ الدين.

② - حفظ النفس.

③ - حفظ العقل.

④ - حفظ النسب.

⑤ - حفظ المال.

فمثلا من أجل حفظ المال وحمايته حرمت السرقة، وشرع حد قطع يد السارق.

ومن أجل حفظ النفس شرع القصاص، وحرم الاعتداء عليها.

ومن أجل حفظ العقول حرم شرب الخمر وغيرها من المسكرات وواجب الحد على شاربها.

إلى غير ذلك من المصالح التي اعتبرها الشارع وشرعت الأحكام لتحقيقها.

س) ما هي المصلحة الملغاة؟

المصلحة الملغاة: هي المصلحة التي يرها العبد "بنظرة القاصر" مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

س) ما مثال المصلحة الملغاة؟

من أمثلتها: ① - الاستسلام للعدو: فقد يظهر لأول مرة أن فيه مصلحة وهي حفظ النفس من القتل، ولكن هذه المصلحة لم يعتبرها الشارع، لأن هناك مصلحة أرجح منها، وهي احتفاظ الأمة الإسلامية بالعزة والكرامة فشرع الله القتال لتحقيق هذه المصلحة العظيمة ودفعا للمفاسد المترتبة على الخضوع والاستسلام للعدو.

② - تعدد الزوجات: قد يبدو لأول وهلة أن في منع تعدد الزوجات مصلحة وهي تلافي ما يحدث بين الضرائر من منازعات وخصومات قد تؤدى إلى حل الروابط بين أفراد الأسرة الواحدة، ولكن الشارع الحكيم لم يعتبر هذه المصلحة ولم يعتد بها حيث أباح التعدد، واكتفى باشتراط العدل بين الزوجات فقال تعالى (فانكِحُوا ما طابَ لكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ فإنْ خِفْتُمْ ألا تَعْدِلُوا فواحِدَةً) النساء3، وذلك لما يترتب على التعدد من المصالح التي لا تكاد تحصى والتي من أهمها:

- كثرة النسل والتوالد الذي هو المقصود الأول من تشريع الزواج.
- صون أصحاب الشهوات الحادة من الوقوع في رذيلة الزنا واتخاذ الخليلات.
- أنه علاج اجتماعي عندما تتعرض الأمة إلى النقص في رجالها وبخاصة في أعقاب الحروب.

وبهذا يدرك أن الشارع لم يلغ أية مصلحة من المصالح إلا إذا ترتب على اعتبارها ضياع مصلحة أرجح منها.

س) ما هي المصلحة المسكوت عنها؟

المصلحة المسكوت عنها: هي المصلحة التي لم يرد من الشارع ما يفيد اعتبارها ولا إلغاءها، وتسمى المصلحة المرسلة.

فالمصلحة المرسلة: هي التي لم يشرع حكم لتحقيقها ولم يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء. فإن شهد لها أصل خاص باعتبار دخلت في عموم القياس، وأن شهد لها بعدم الاعتبار كانت باطلة.

س) ما مثال المصلحة المسكوت عنها؟

إليكم هذا المثال:

قتل الجماعة بالواحد: فلم يرد دليل خاص باعتباره ولا بإلغائه، ولكن في قتلهم من المصلحة ما هو واضح، إذ لو لم يقتل الجماعة بالواحد عند اشتراكهم في القتل لأدى ذلك إلى إهدار الدماء، وفيه من المفاسد ما لا يخفى.

س) ما هي أنواع المصلحة المرسلة؟

يمكن تقسيم المصلحة المرسلة إلى ثلاثة أقسام وذلك حسب قوتها:

① - المصلحة الضرورية "درء المفاسد":

وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة تفويت شيء من الضروريات أو كلها وهذه أعلى المصالح.

② - المصلحة الحاجية "جلب المصالح":

وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل وتحصيل المنافع، ولا يترتب على فواتها فوات شيء من الضروريات.

③ - المصلحة التحسينية "التتميمات":

وهي ما ليس ضروريا ولا حاجيا، ولكن من باب الجري على مكارم الأخلاق وإتباع أحسن المناهج.

س) ما هي الأدلة على اعتبار المصلحة المرسلة؟

الأدلة على اعتبار المصلحة المرسلة هي:

① - عمل الصحابة رضي الله عنهم بها في وقائع كثيرة مشهورة مثل:

◉- استخلاف أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: بعد أن أحس بدنو أجله، فلا يوجد في القرآن ولا في السنة ما يفيد ذلك، ولكن أبا بكر رضي الله عنه راعى في هذا الاستخلاف مصلحة الناس المتمثلة في حفظ كلمتهم من التفرق واختلافهم في اختيار الخليفة.

◉- جمع القرآن في مصحف واحد في عهد أبي بكر رضي الله عنه: وليس في القرآن ولا في السنة ما يدل على ذلك، وإنما هو عمل مبني على المصلحة، وهي المحافظة على القرآن من الضياع.

س) ما هي شروط العمل بالمصلحة المرسلة؟

العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه من التحفظ والحذر حتى يتحقق صحة المصلحة، ومن شروط العمل بالمصلحة المرسلة ما يلي:

① - ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع.

② - أن تعود على المقاصد بالحفظ والصيانة.

③ - ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود والمقدرات الشرعية.

④ - ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها.

الدرس الرابع

الأمر والنهي

- الأمر
  - تعريفه
    - قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء
  - صيغ الأمر
    - الصيغ الأصلية
      - فعل الأمر
      - اسم فعل الأمر
      - المضارع المجزوم بلام الأمر
      - المصدر النائب عن فعل الأمر
    - الصيغ غير الأصلية
      - بلفظ الأمر
      - بلفظ الفرض
      - بلفظ الكتب
      - بلفظ الوجوب
      - تركه مقرونا بوعيد
- النهي
  - تعريفه
    - قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء
  - صيغ النهي
    - الصيغ الأصلية
      - المضارع المجزوم بـ«لا» الناهية
    - الصيغ غير الأصلية
      - بلفظ التحريم
      - بلفظ الكراهة
      - بلفظ النهي
      - بلفظ لا يحل
      - فعله مقرونا بوعيد
      - اسم الفعل الدال على طلب ترك الفعل

س) عرف الأمر؟

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

س) أشرح هذا التعريف؟

شرح التعريف:

فخرج بقولنا قول: الإشارة، فلا تسمى أمرا وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا طلب الفعل: النهي، لأنه طلب ترك. والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به.

وخرج بقولنا على وجه الاستعلاء: الالتماس والدعاء وغيرهما، مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

س) ما المقصود بصيغ الأمر؟

المقصود بصيغ الأمر: الألفاظ التي تستعمل في لغة العرب ويستفاد منها طلب الفعل، وقد دل الاستقراء على ان الألفاظ التي تستعمل لطلب الفعل أربع صيغ أصلية وخمسة غير الأصلية.

س) ما هي صيغ الأمر الأصلية؟

صيغ الأمر الأصلية هي:

① - فعل الأمر: وهو ما جاء على وزن (افعل)، نحو قوله تعالى (أنِ اعمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ واعمَلوا صَالِحا) سبأ11، وقوله (أقِمِ الصَّلاةَ لِدُلوكِ الشَّمْسِ) الإسراء78، وهذه الصيغة أكثر الصيغ استعمالا في لغة العرب وفي النصوص الشرعية.

② - اسم فعل الأمر: وهو ما ناب عن الفعل ودل عليه مثل كلمة (عليكم) في قوله تعالى (يَاأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ) المائدة105، وكلمة (عليك) في قوله عليه السلام (عليك بالرفق، وإياك والعنف) صححه الألباني.

③ - المضارع المجزوم بلام الأمر: أي فعل المضارع المقترن بلام الأمر نحو قوله تعالى (وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ) البقرة282، وقوله صلى اللّه عليه وسلم (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) متفق عليه.

④ - المصدر النائب عن فعل الأمر: وهو الذي يقع جزاءً لشرط وهو المصدر الدال على الطلب نحو قوله تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) محمد4، أي: فاضربوا رقابهم، و نحو قوله تعالى (فمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) المجادلة4 ، أي فليصم شهرين متتابعين، أو فليطعم ستين مسكينا، وقوله صلى اللّه عليه وسلم (صبرا آل ياسر إن موعدكم الجنة) صححه الألباني.

س) ما هي صيغ الأمر غير الأصلية؟

الصيغ غير الأصلية هي:

① - بلفظ الأمر: نحو قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ النساء58.

② - وبلفظ الفرض: نحو قوله صلى اللّه عليه وسلم ﴿فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّه قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ﴾ البخاري.

③ - وبلفظ الكتب: نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ البقرة183.

④ - وبلفظ الوجوب: نحو قوله صلى اللّه عليه وسلم ﴿مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ﴾ البخاري.

⑤ - أن يكون تركه مقرونا بوعيد: نحو قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّه وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾ الفتح12.

س) صيغ الأمر عند الإطلاق هل تفيد الوجوب أو الاستحباب؟

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي وجوب المأمور به، وقد يخرج عن الوجوب إلى معانٍ، منها:

① - الندب: نحو قوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ النور32.

② - الإباحة: نحو قوله تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّه وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ البقرة60.

③ - الوعيد: نحو قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ الكهف29.

④ - الامتنان: نحو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالا طَيِّبًا﴾ البقرة168.

⑤ - التعجيز: نحو قوله تعالى ﴿قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ آل عمران168.

⑥ - التهديد: نحو قوله تعالى ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ السجدة40.

⑦ - الإرشاد إلى ما فيه مصلحة: نحو قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ البقرة282.

⑧ - التأديب: نحو قوله صلى اللّه عليه وسلم ﴿يَا غُلامُ سَمِّ اللَّه وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ﴾ البخاري.

⑨ - الدعاء: نحو قوله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ المؤمنون118.

س) صيغة الأمر عند الإطلاق هل للتكرار أو المرة؟

لصيغة الأمر ثلاث حالات:

الحالة الأولى ان ترد مقيدة بالمرة: كقولك مثلا "أكرم خالدا مرة واحدة"، أو كقولك "أكرم محمدا مرات"، ففي هذه الحالة يعمل بمقتضى القيد.

الحالة الثانية ان ترد مقيدة بالشرط: كقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ المائدة6، وقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة38، ففي هذه الحالة يتكرر فعل المأمور به بتكرر الشرط أو الصفة.

الحالة الثالثة أن ترد مجردة من أي قيد من هذه القيود: وذلك بان ترد مطلقة غير مقيدة بمرة ولا بمرات ولا بشرط ولا بصفة، ففي هذه الحالة تدل على طلب الماهية وإدخالها في حيز الوجود دون إشعار بتكرار ولا بمرة، غير انه يشترط لتحقيق الماهية المرة الواحدة.

س) صيغة الأمر عند الإطلاق هل تفيد الفور أو التراخي؟

صيغة الأمر عند الإطلاق تفيد المبادرة بفعل والفورية: ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالى (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) البقرة148 ، والمأمورات الشرعية خير ، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة، ولأن النبي صلى اللّه عليه وسلم كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رضي اللّه عنها فذكر لها ما لقي من الناس ، ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

س) عرف النهي؟

النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء، بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية.

س) أشرح تعريف النهي؟

شرح التعريف:

فخرج بقولنا (قول) (الإشارة)، فلا تسمى نهيا وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا (طلب الكف) (الأمر)، لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا (على وجه الاستعلاء) (الالتماس والدعاء وغيرهما) مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا (بصيغة مخصوصة هي المضارع.. إلخ) (ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر) مثل د ع، اترك، كف، و نحوها، فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمرا لا نهيا.

س) ما هي صيغ النهي؟

النهي له صيغة أصلية واحدة؛ وصيغ غير الأصلية.

س) ما هي صيغ النهي الأصلية؟

الصيغة الأصلية هي المضارع المجزوم بـ«لا» الناهية: نحو قوله تعالى ﴿فلا تدع مع الله إلها آخر فتكون من المعذبين﴾ الشعراء213.

س) ما هي صيغ النهي غير الأصلية؟

الصيغ غير الأصلية هي:

① - بلفظ التحريم: نحو قوله تعالى ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ الأعراف33.سلطان

② - بلفظ الكراهة: كقوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال﴾ البخاري.

③ - بلفظ النهي: نحو قوله تعالى ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾ النحل90.

④ - بلفظ لا يحل: نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ النساء19.

⑤ - أن يكون فعله مقرونا بوعيد: نحو قوله تعالى ﴿إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق﴾ البروج10، و نحو قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة﴾ البخاري.

⑥ - كما يلحق بهذه الصيغ اسم الفعل الدال على طلب ترك الفعل: مثل (صه) بمعنى أسكت، (ومه) بمعنى أكفف، و نحوهما من أسماء فعل الأمر.

س) ما الذي تقتضيه صيغة النهي؟

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده: فمتى ما ورد النهي في نص شرعي من كتاب أو سنة وكان عاريا عن القرينة فإنه يفيد تحريم المنهي عنه، وهذا الذي يجب أن يكون قاعدة أساسية في فهم نواهي الكتاب والسنة.

س) قد يخرج تحريم المنهي عنه لدليل يقتضي ذلك إلى معانٍ أخرى اذكرها؟

قد يخرج عن ذلك لدليل يقتضي ذلك إلى معان منها:

① - الكراهة: وهي أقل قبحا وأخف طلبا من التحريم، نحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ البقرة267، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال ﴿لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ صححه الألباني.

② - الإرشاد إلى ما فيه مصلحة: نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ المائدة101.

③ - الدعاء: نحو قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ البقرة286.سلطان

④ التحذير: نحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران102.

⑤ - بيان تحقير الشيء وتقليله: نحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ طه131.

س) ما أثر النهي في المنهي عنه؟

قد يرد النهي مصحوبا بقرينة تفيد دلالته على فساد المنهي عنه أو عدم فساده، ولا جدال والحالة هذه في العمل بما تفيده تلك القرينة.

ولكن قد يرد المنهي مجردا عن القرينة، فمعلوم ان للنهي أثران، أثر دنيوي، وهو عدم ترتب آثار عليه، وأثر أخروي، وهو تحريمه واستحقاق فاعله العقاب في الآخرة، والذي يعنينى في هذا البحث هو الأثر الدنيوي فقط، وحول تحديد هذا الأثر وبيان نوعه اختلفت وجهات نظر العلماء:

① - فمنهم من ذهب إلى أنه يدل على الفساد مطلقا.

② - ومنهم من ذهب إلى أنه لا يدل عليه مطلقا.

③ - ومنهم من ذهب إلى أنه يدل على فساد العبادات دون المعاملات.

الراجح ما ذهب إليه الشوكاني حيث قال: (أن كل نهي من غير فرق بين العبادات و المعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاءً شرعيا، ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك ، فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، ومما يستدل به على هذا ما ورد في الحديث المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم "كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد"، والمنهي عنه ليس عليه أمرنا فهو رد، وما كان ردا كان باطلا، وقد أجمع العلماء مع اختلاف أعصارهم وأمطارهم على الاستدلال بالنواهي على أن المنهي عنه ليس من الشرع، وأنه باطل لا يصح، وهذا هو المراد بكون النهي يقتضي الفساد) كتاب إرشاد الفحول.

الدرس الخامس

العام والخاص

العام

- تعريفه
  - اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر
- صيغ العموم
  - من الأسماء
    - (كل)
      (جميع)
      (كافة)
      (معشر)
      (سائر)
      (مَن الشرطية)
      (ما الشرطية)
  - من الحروف
    - حرف «أل»
      (لتعريف العهد)
      (لتعريف الجنس)
  - المستفاد من الأساليب
    - النكرة في
      (سياق النفي)
      (سياق الشرط)
      (سياق النهي)
      (سياق الاستفهام)
      (سياق الإنكاري)
      (المعرف بإضافة معنوية)

الخاص

- تعريفه
  - اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد
- أنواع أدلة التخصيص
  - متصل
    - (الاستثناء)
      (الشرط)
      (الصفة)
      (الغاية)
  - منفصل
    - (الحس)
      (المشاهدة)
      (العقل)
      (النص)

س) عرف العام؟

العام لغة: الشامل.

اصطلاحا: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر.

س) أشرح تعريف العام؟

شرح التهريف:

① - فخرج بقولنا المستغرق لجميع أفراده: ما لا يتناول إلا واحدا، كالعلم والنكرة في سياق الإثبات، كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ النساء92، لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحدا غير معين.

② - وخرج بقولنا بلا حصر: ما يتناول جميع أفراده مع الحصر، كأسماء العدد مئة وألف ونحوهما.

فالعام هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شمولية واستغراقه لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه والتي تندرج تحته من غير حصر في كمية معينة منها.

س) ما هي صيغ العموم؟

صيغ العموم كثيرة منها ما يكون:

① - من الأسماء.

② - من الحروف.

③ - العموم المستفاد من الأساليب.

س) ما هي صيغ العموم من الأسماء؟

صيغ العموم من الأسماء هي:

① - كل: وهي أقوى صيغ العموم، نحو قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ﴾ الأنبياء35، وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿كل شراب أسكر فهو حرام﴾ صححه الألباني، وهذا الحديث من حجج القائلين بتحريم النبيذ، وكما في القاعدة ﴿كل خطأ يحدث ضررا بالغير يلزم فاعله التعويض﴾.

② - جميع: نحو قوله تعالى ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ يس53.

③ - كافة: نحو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ البقرة208.

④ - معشر: نحو قوله تعالى ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ الرحمن33.

⑤ - سائر: نحو حديث جابر ﴿كَانَ النَّبِيُّ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ، وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ﴾ البخاري.

⑥- مَنْ الشرطية: نحو قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ التغابن11، والموصولة نحو قوله تعالى ﴿لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الأنبياء19، والاستفهامية نحو قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِن رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلا الضَّالُّونَ﴾ الحجر56.

⑦- ما الشرطية: نحو قوله تعالى ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا﴾ فاطر2 ، والاستفهامية نحو قوله تعالى ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ طه27 ، والموصولة نحو قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ النحل49.

س) ما هي صيغ العموم من الحروف؟

صيغ العموم من الحروف هي:

حرف «أل» وهو على نوعين:

①- لتعريف العهد: ومعناه أن يكون عند السامع علم بشيء قد جرى ذكره، أو هو معلوم عنده، فيعرفه بـ«أل» دلالة على معلوميته، نحو قوله تعالى ﴿كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ النور35، وهذا النوع لا يفيد العموم والاستغراق.

②- لتعريف الجنس: وهي التي يكون المقصود بها إحاطة أفراد الجنس، وهي من صيغ العموم، فيصح أن يخلفها لفظ «كل» لإفادة معنى العموم، نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ النساء28، و قوله عز وجل ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ العصر2.

س) ما هي صيغ العموم المستفاد من الأساليب؟

صيغ العموم المستفاد من الأساليب هي:

①- النكرة في سياق النفي: نحو قوله تعالى ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلا اللَّهُ﴾ آل عمران62، و نحو قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾ البخاري، وكقولك مثلا ﴿لا ثقة في أحمق﴾.

②- النكرة في سياق الشرط: نحو قوله تعالى ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ النساء128.

③- النكرة في سياق النهي: نحو قوله تعالى ﴿وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ القصص88.

④- النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري: نحو قوله تعالى ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ مريم65.

⑤- المعرَّف بإضافة معنوية: نحو قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾ ابرهيم34، وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ﴾ مسلم.

س) ما حكم العمل بالعام؟

يجب الاعتبار بالعموم من العام، ولا يصار إلى تخصيصه إلا بدليل: لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

س) ما حكم العمل بالعام لو ورد على سبب خاص؟

إذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه: لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار، فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت والحكم عام فيه وفي غيره.

مثال ما دل الدليل على تخصيصه: قوله صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام في السفر) فإن سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال (ما هذا؟) قالوا (صائم) فقال (ليس من البر الصيام في السفر).

فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل، وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل صلى الله عليه وسلم ما ليس ببر.

س) عرف الخاص لغة وشرعاً؟

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحا: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام، والإشارة، والعدد.

س) ما هي أنواع أدلة التخصيص؟

دليل التخصيص نوعان: متصل، ومنفصل.

س) ما هو التخصيص المتصل؟

المتصل: هو الكلام الذي يشتمل على معنى التخصيص إلا أنه مرتبط بالكلام الدال على العموم ارتباطا لو فصلناه عنه لم يستقل بإفادة معناه.

س) ما أنواع التخصيص المتصل؟

التخصيص المتصل له أربعة أنواع:

① - الاستثناء: نحو قوله تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إلا مَنْ أُكْرِه وقَلبُهُ مُطمَئِنٌ بالإيمَانِ ولَـكِن مَّن شَرَحَ بالكُفْرِ صَدْرا فعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ ولَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النحل106، فإن لفظ (مَن) في قوله تعالى (مَن كَفَرَ) ، من صيغ العموم، فيشمل كل كفر، مكرها كان أو راضيا، ولكن الاستثناء في قوله تعالى (إلا مَنْ أُكْرِه)، صرف الإكراه عن العموم، واقتصر على من كان راضيا بالكفر غير مكره عليه.

② - الشرط: نحو قوله تعالى ﴿ولَكُمْ نِصفُ مَاتَرَكَ أَزوَاجُكُمْ إن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ النساء12، فإن استحقاق الزوج النصف من تركة زوجته مشروط بعدم وجود ولد لها، ولولا هذا الشرط لاستحقه في جميع الأحوال، فقد خصص هذا الشرط استحقاق الزوج للنصف بحالة معينة، وهي ما إذا لم يكن للزوجة ولد.

③ - الصفة: نحو قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَستَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤمِنَاتِ فمِن مَّا مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ مِّن فتيَاتِكُمُ المُؤمِنَاتِ﴾ النساء25، فإن لفظ (الفتيات)، في الآية عام يشمل المؤمنات وغير المؤمنات، ولكن وصف الفتيات بالإيمان يجعل جواز النكاح بملك اليمين لمن لم يستطع الزواج من الحرائر قاصرا على الفتيات المؤمنات.

④ - الغاية: وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها، ولها لفظان وهما إلى وحتى، غير انه يشترط لدلالة حتى على الغاية أن تكون جارة فلو كانت عاطفة فلا تدل عليها. سلطان ومثل حتى قوله تعالى ﴿سَلامٌ هِيَ حَتىَ مَطلَعِ الفَجْرِ﴾ القدر5، فإن الغاية هنا وهي حتى قررت فضل ليلة القدر، وأثبتته لما بعد طلوع الفجر، وبينت أن ليلة القدر تمتد بعد مطلع الفجر، بحيث تكون صلاة الفجر واقعة في تلك الليلة.

س) ما هو التخصيص المنفصل؟

المخصص المنفصل: هو الكلام الذي يشتمل على معنى التخصيص إلا أنه مستقل ومنفصل عن الكلام الذي يشتمل على العموم.

س) ما أنواع التخصيص المنفصل؟

للمخصص المنفصل عدة أنواع منها:

① - الحس والمشاهدة: وذلك كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد قال تعالى: (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا) الأحقاف25، فإن كلمة (شَيْءٍ)، عامة، تشمل السموات والأرض وغيرهما، ولكن الحس يشهد باختصاصها ببعض ما تشتمل عليه، حيث إننا نشاهد أشياء كثيرة لم يتم تدميرها ومن ضمنها السموات والأرض.

② - العقل: ومن أمثلته قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) آل عمران97، فإن لفظ (مَنِ) من صيغ العموم، وبمقتضى هذا العموم يكون الخطاب بالحج موجها لجميع الناس، بمن فيهم الصبيان والمجانين، ومن في حكمهم، ولكن العقل يقضي بإخراجهم منه، إذ يستحيل عقلا توجيه الخطاب لمن لا يفهم المراد منه.

③ - النص: وهو القرآن أو السنة وله عدة حالات:

الحالة الأولى تخصيص الكتاب بالكتاب:

◉- المخصص المتصل: كما في قوله تعالى (وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) سورة العصر، فإن لفظ الإنسان عام يشمل المؤمنين وغيرهم، وقد خصص العموم بقوله (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ).

◉- المخصص المنفصل: كما في قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) البقرة228، فإن لفظ (الْمُطَلَّقَاتُ) ، عام يشمل كل مطلقة، وبمقتضى هذا العموم تجب العدة على كل مطلقة، سواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده، وقد خصص عمومها بقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) الأحزاب49، حيث قصرت هذه الآية وجوب العدة على المطلقة المدخول بها.

الحالة الثانية: تخصيص الكتاب بالسنة: كقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) المائدة3، فإن كلمة (ميتة) تشمل ميتة البر والبحر، وقد خصص عمومها قوله صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) صححه الألباني، حيث أحل ميتة البحر، وبقي التحريم فيما سوى ذلك.

الحالة الثالثة : تخصيص السنة بالكتاب : كقوله صلى الله عليه وسلم (ما قطع من حي فهو ميت) صححه الألباني ، فهذا يشمل كل ما قطع منه ، وقد خصص الكتاب الصوف والوبر والشعر في قوله تعالى (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ) النحل80، فقوله صلى الله عليه وسلم (ما قطع من حي فهو ميت) يشمل كل مقطوع بما في ذلك الصوف والوبر والشعر ، غير ان الآية الكريمة خصص عموم هذا الحديث، لأن الله أجاز قطع هذه الأشياء من مأكول اللحم، حيث امتن بها على عباده ، وهو لا يمتن عليهم بما هو نجس ، فدل ذلك على أنها لا تتنجس بالقطع.

س) ما الفرق بين التخصيص والنسخ؟

قد يلتبس التخصيص بالنسخ، غير انه يوجد عدة فورق بين التخصيص والنسخ منها:

① - أن التخصيص يدل على أن المخرج لم يكن مرادا بالحكم ابتداءً، وأما النسخ فإنه يدل على أن المنسوخ كان مرادا.

② - أن المخصص قد يكون مقارنا للعام، وقد يكون متأخرا عنه، أما النسخ فلا يصح أن يكون مقارنا للمنسوخ، بل لا بد أن يكون متأخرا عنه.

③ - أن التخصيص لا يؤثر في حجية العام، أما النسخ فإنه يبطل حجية المنسوخ، فلا يكون حجة بعد النسخ.

الدرس السادس

المطلق والمقيد

- المطلق
  - تعريفه
    - ما دل على الحقيقة بلا قيد
  - إذا ورد اللفظ مطلقا فله حالتان
    - أن يوجد ما يقيده
      - في هذه الحالة يجب مراعاة هذا المقيد ولو كان منفصلا عنه
    - ألا يوجد ما يقيده
      - في هذه الحالة يبقى على إطلاقه، ويجب العمل بمقتضى هذا الإطلاق
- المقيد
  - تعريفه
    - هو الشيء الذي ذكر باسمه مقرونا بشيء من صفاته أو متعلقاته، إما بإثباتها له أو نفيها عنه
  - حكم المقيد
    - إذا ورد اللفظ مقيدا، في النص نفسه وجب اعتبار هذا القيد وعدم إغفاله ما لم يرد ما يفيد إلغاءه
    - إذا ورد اللفظ مطلقا في نص وورد مقيدا في نص آخر، واتفق اللفظان في الحكم والسبب وجب حمل المطلق على المقيد

س) عرف المطلق لغة وشرعاً؟

المطلق لغة: ضد المقيد.

اصطلاحا: ما دل على الحقيقة بلا قيد.

س) أشرح تعريف المطلق؟

الشرح:

خرج بقولنا ما دل على الحقيقة: العام، لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.سلطان

وخرج بقولنا بلا قيد: المقيد.

س) أذكر أمثلة للمطلق؟

من أمثلة المطلق ما يأتي:

① - كلمة «الدم»: في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ البقرة173.

② - كلمة «رقبة»: في قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ المجادلة4.

③ - كلمة «بقرة»: في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ البقرة67.

س) ما الفرق بين المطلق والعام؟

قد يلتبس اللفظ المطلق باللفظ العام، من حيث أن كلا منهما يصدق على أفراد متعددة، ولكن بإمعان شيء من النظر في دلالة كل منهما على أفراده يتضح الفرق بينهما:

فالمطلق: يدل على كل فرد من أفراده دلالة بدلية، باعتبار شيوع لفظه في جميع الأفراد.

أما العام: فإنه يدل على جميع أفراده دفعة واحدة، دلالة شمولية استغراقية.

س) ما حكم المطلق؟

إذا ورد اللفظ مطلقا فله حالتان:

◉- الحالة الأولى أن يوجد ما يقيده:

ففي هذه الحالة يجب مراعاة هذا المقيد ولو كان منفصلا عنه، وذلك كما في قوله سبحانه وتعالى (يُوصِيكُمُ اللهُ فِيَ أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعا فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيما حَكِيما) النساء11.

فإن الوصية وإن جاءت مطلقة في القدر والموصي له، إلا أن السنة قيدت القدر الموصي به بالثلث، وذلك في حديث (نهيه صلى الله عليه وسلم لسعد عن الزيادة على الثلث) متفق عليه، كما قيدت الموصي له بكونه غير وارث وذلك كما جاء في قوله عليه السلام (لا وصية لوارث) صححه الألباني.

◉- الحالة الثانية ألا يوجد ما يقيده:

وفي هذه الحالة يبقى على إطلاقه، ويجب العمل بمقتضى هذا الإطلاق، وذلك كما في الأمثلة التالية:

①- قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورا رَّحِيما) النساء23.

فإن الآية في قوله (وأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ)، مطلقة ولم تقيد تحريم أمهات النساء بالدخول ببناتهن، ولم يوجد دليل يقيدها بذلك، وعملا بهذا الإطلاق يكون مجرد العقد على البنات يحرم الأمهات.

②- قوله تعالى في بيان عدة الوفاء (وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا) البقرة234، فإن لفظ (أزواجا)، في الآية جاء مطلق، ولم يرد ما يفيد تقييده بالدخول، وعملا بهذا الإطلاق تكون عدة الوفاة واجبة على الزوجة مطلقا تم الدخول بها أو لم يتم.

س) عرف المقيد؟

المقيد: هو الشيء الذي ذكر باسمه مقرونا بشيء من صفاته أو متعلقاته، إما بإثباتها له أو نفيها عنه.

س) أذكر أمثلة للمقيد؟

من أمثلة المقيد ما يأتي:

① - كلمة «الدم»: في قوله تعالى ﴿قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا﴾ الأنعام145، حيث وردت مطلقة في قوله تعالى ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ البقرة173.

② - كلمة «رقبة»: في قوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة﴾ النساء92 ، حيث وردت مطلقة في قوله تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير﴾ المجادلة3.

③ - كلمة «بقرة»: في قوله تعالى ﴿إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين﴾ البقرة69، حيث وردت مطلقة في قوله تعالى ﴿إذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾ البقرة67.

س) ما حكم المقيد؟

إذا ورد اللفظ مقيدا، وجب اعتبار هذا القيد وعدم إغفاله ما لم يرد ما يفيد إلغاءه.

س) أذكر أمثلة توضح ذلك؟

من أمثلة ذلك:

① - قوله تعالى في كفار القتل الخطأ ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما﴾ النساء92.

فهذه الآية قيدت وجوب الكفارة في القتل بما إذا كان خطأ، وذلك في قوله ﴿ومن قتل مؤمنا خطئا﴾، وعملا بهذا القيد لا تجب الكفارة في القتل العمد، كما قيدت الرقبة بكونها مؤمنة مما يفيد أن عتق الرقبة الكافرة لا يجزئ.

② - قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا﴾ المجادلة4.

فقد يقيد الآية التكفير بالصيام بقيدين:

القيد الأول: أن يكون متتابعا، وعملا بهذا القيد لا يجزئ الصيام المفرق في كفارة الظهار.

القيد الثاني: أن يكون قبل الاستمتاع.

س) ما حكم ما إذا ورد اللفظ مطلقاً في نص ومقيداً في آخر؟

إذا ورد اللفظ مطلقا في نص وورد مقيدا في نص آخر، واتفق اللفظان في الحكم والسبب وجب حمل المطلق على المقيد.

س) أذكر أمثلة توضح ذلك؟

من أمثلة ذلك.

① - قوله تعالى في سورة المائدة (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) المائدة3.

مع قوله تعالى في سورة الأنعام (قل لا أجدُ فِي مَآ أوْحِيَ إليّ مُحَرّما عَلَىٰ طاعِمٍ يَطعَمُهُ إلا أن يَكُونَ مَيْتَةً أوْ دَما مَسْفُوحا) الأنعام145.

فإن لفظ (الدم) ورد في الآية الأولى مطلقا، وورد في الثانية مقيدا بكونه مسفوحا، والحكم في الآيتين واحد، وهو حرمة تناول الدم، وسبب الحكم واحد وهو الضرر المترتب على تناول، كما أن المقام مقام إثبات، ولذلك حمل الفقهاء اللفظ المطلق على المقيد وقالوا بتحريم الدم إذا كان مسفوحا، أما إذا لم يكن مسفوحا وهو الذي يبقى في اللحم والعروق بعد الذبح فإنه حلال لا شيء فيه.

② - حديث سلمة بن صخر الأنصاري عندما جامع زوجة في رمضان: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (صم شهرين) صححه الألباني.

مع حديث أبي هريرة رضى الله عنه من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لمن أفطر بوقاع امرأته في نهار رمضان (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) متفق عليه.

فقد جاء لفظ (شهرين) مطلقا في النص الأول، وجاء في النص الثاني مقيدا بالتتابع، والسبب واحد وهو الوقوع، والحكم واحد وهو وجوب صيام شهرين، وقد دخل الإطلاق والتقييد على الحكم مقام الإثبات، فحمل المطلق على المقيد، وبذلك يجب التتابع في كفارة الإفطار في نهار رمضان.

الدرس السابع

المجمل والمبين

- المجمل
  - تعريفه
    - ما احتمل معنيين أو احتمالين فأكثر على السواء، أي من غير ترجيح أحدهما على الآخر
  - أسباب الإجمال
    - الاشتراك
    - غرابة اللفظ
    - عدم معرفة الصفة
    - عدم معرفة المقدار
- المبين
  - تعريفه
    - ما يفهم المراد منه إما بأصل الوضع أو بعد التبيين
  - أنواعه
    - ما يفهم المراد منه بأصل الوضع لفظ
    - ما يفهم المراد منه بعد التبيين

س) عرف المجمل لغة وشرعاً؟

المجمل لغة: المبهم والمجموع.

شرعا: ما احتمل معنيين أو احتمالين فأكثر على السواء، أي من غير ترجيح أحدهما على الآخر.

س) ما هي أسباب الإجمال؟

أسباب الإجمال هي:

① - الاشتراك: مثل كلمة (القرء) في قوله سبحانه وتعالى (والمُطلّقاتُ يَتربَّصنَ بأنفُسِهِنَّ ثلاثةَ قرُوءٍ) البقرة228، فإنها مشتركة بين الطهر والحيض.

② - غرابة اللفظ: نحو قوله تعالى (إنَّ الإنسانَ خُلِقَ هَلوعا إذا مَسَّهُ الشَّرُ جَزُوعا) المعارج19، فلفظ (هَلوعا) غريب لم يفهم المعنى المراد منه إلا بعد أن بينته الآية التي بعده (إذا مَسَّهُ الشَّرّ جَزُوعا، وإذا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعا) المعارج21.

③ - عدم معرفة الصفة: نحو قوله تعالى (وأقِيمُوا الصَّلاة) البقرة43، فإن صفة إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

④ - عدم معرفة المقدار: نحو قوله تعالى (وآتُوا الزَّكاة) البقرة43، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

س) ما حكم العمل بالمجمل؟

حكم المجمل التوقف فيه حتى يتبن المراد منه من جهة الكتاب والسنة: فإن كان بيانه وافيا صار المجمل بعد البيان مفسرًا، وإن كان بيانه غير كاف بل فيه بقية خفاء صار المجمل من قسم المشكل، فيحتاج من المجتهد إلى نظر وتأمل لإزالة إشكاله ومعرفة المراد منه، فإن كان اللفظ مجملا من جهة ومبينا من جهة أخرى فإنه يعمل بما كان مبينا منه، ويطلب بيان ما أجمل منه من غيره.

وأعلم أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم: ولا بد أن تنقلها الأمة، فما ترك الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حلالا إلا بينه الله وبينه رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا حراما إلا بينه الله وبينه رسوله صلى الله عليه وسلم، لكن قد يكون بعضه أظهر بيانا من بعض.

س) عرف المبين لغة وشرعاً؟

المبين لغة: المظهر والموضح.

اصطلاحا: ما يفهم المراد منه إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

س) اذكر مثال للمبين؟

مثال على ما يفهم المراد منه بأصل الوضع لفظ، وما يفهم المراد منه بعد التبيين:

① - ما يفهم المراد منه بأصل الوضع لفظ: سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

② - مثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين: كقوله تعالى ﴿وأقِيمُوا الصَّلَاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة43، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بينهما فصار لفظهما بينا بعد التبيين.

س) ما حكم تأخير البيان بعد وقت الخطاب؟

قد يتأخر وقت البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل ومن الأدلة على ذلك:

① - قوله تعالى ﴿فإذَا قرَأنَاهُ فاتبِعْ قرآنَهُ، ثمّ إنّ عَلينَا بَيَانَهُ﴾ القيامة19، فإن معنى ﴿قرَأنَاهُ﴾ أنزلناه، وقد رتب الله البيان على الإنزال بـ﴿ثم﴾ في قوله تعالى ﴿ثمّ إنّ عَلينَا بَيَانَهُ﴾، و ﴿ثم﴾ تفيد التراخي، فدل ذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الإنزال.

② - قوله تعالى ﴿إنّكُمْ ومَا تعبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنّمَ أنتمْ لهَا وَارِدُونَ﴾ الأنبياء98 ، فإن ﴿ما﴾ في قوله تعالى ﴿ومَا تعبُدُونَ﴾، تشمل عيسى والملائكة ، فلما سأل ابن الزبعري عن عيسى والملائكة، نزل قوله تعالى ﴿إنّ الذِينَ سَبَقَتْ لهُمْ مّنّا الحُسنَىَ أولَـئِكَ عَنهَا مُبعَدُونَ﴾ الأنبياء101.

الدرس الثامن

الظاهر والمؤول والنص والمشترك

أبو سند التهامي...

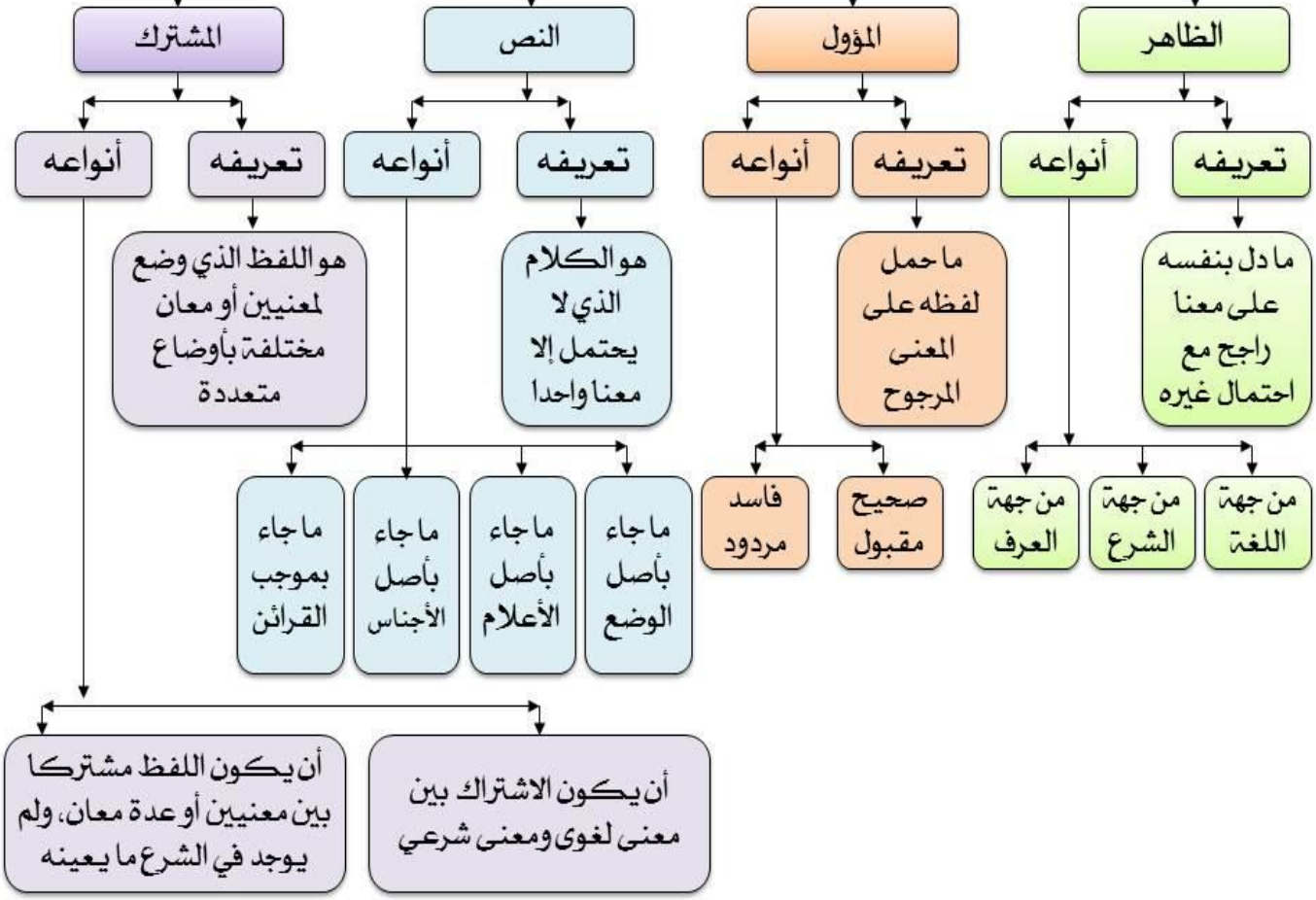

س) عرف الظاهر لغة وشرعاً؟

الظاهر لغة: الواضح والبين.

اصطلاحا: ما دل بنفسه على معنا راجح مع احتمال غيره.

س) اشرح تعريف الظاهر؟

شرح التعريف:

① - خرج بقولنا ما دل بنفسه على معنا: المجمل، لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

② - خرج بقولنا راجح: المؤول، لأنه يدل على معنا مرجوح لولا القرينة.

③ - خرج بقولنا مع احتمال غيره: النص الصريح، لأنه لا يحتمل إلا معنا واحدا.

س) أذكر أمثلة للظاهر؟

من أمثلة الظاهر ما يأتي:

① - من جهة اللغة: مثل كلمة «صعيد» في قوله تعالى ﴿فتيَمَّمُوا صَعِيدا طيِّبا﴾ النساء43، فإنها ظاهرة في كل ما صعد على وجه الأرض.

② - من جهة الشرع: مثل كلمة «النكاح» في قول الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿لا يَنكِح المُحرِمُ ولا يُنكَح﴾ مسلم، فإنه ظاهر في العقد.

③ - من جهة العرف: مثل كلمة «اليتيم» في قوله سبحانه وتعالى ﴿وابتَلوا اليَتامَى حَتى إذا بَلَغوا النّكَاح﴾ النساء6، فإنه ظاهر في من لا أب له.

س) ما حكم العمل بالظاهر؟

يجب العمل بالمعنى الظاهر إلا بدليل يصرفه عن ظاهره، من تأويل أو تخصيص أو تقييد و نحوها.

س) عرف المؤول لغة وشرعاً؟

المؤول لغة: من الأول وهو الرجوع.

اصطلاحا: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.

س) اشرح تعريف المؤول؟

شرح التعريف:

خرج بقولنا على المعنى المرجوح: النص والظاهر.

أما النص فلأنه لا يحتمل إلا معنا واحدا.

وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

س) ما هي أقسام التأويل؟

التأويل قسمان هما:

صحيح مقبول، وفاسد مردود.

س) ما هو التأويل الصحيح؟

التأويل الصحيح: ما دل عليه دليل صحيح.

كتأويل قوله تعالى: (واسأل القرية) إلى معنى واسأل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

س) ما هو التأويل الفاسد أو المردود؟

التأويل الفاسد: ما ليس عليه دليل صحيح.

كتأويل المعطلة قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) إلى معنى استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل.

ويتفق التفسير مع التأويل بمعنى التفسير في أن كلا منهما فيه بيان للمراد من النص، لكن المفسَّر جاء بيانه من قبل الشارع فهو قطعي في بيان المراد، أما المؤول فهو تبيين من المجتهد، فلا يكون قطعيا في تعيين المراد.

س) عرف النص لغة وشرعاً؟

النص لغة: الظهور والرفع.

اصطلاحا: هو الكلام الذي لا يحتمل إلا معنا واحدا.

س) أذكر أمثلة للنص؟

من أمثلة النص ما يأتي:

ما جاء بأصل الوضع كأسماء الأعداد: نحو قوله تعالى ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ المائدة26.

ما جاء بأصل الأعلام: نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ الأنعام85.

ما جاء بأصل الأجناس: نحو قوله تعالى ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَآئِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَآئِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ آل عمران93.

ما جاء بموجب القرائن: كأن يكون اللفظ محتملا لمعان متعددة ولكنه ورد من الشارع ما يعين أحد معانيه وينفي غيره مثل قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ﴾ البخاري، فالنهي حقيقة في التحريم والأمر في الوجوب عند الجمهور ويحتملان غيرهما، ولكن الوعيد دل على أنهما على الحقيقة في الحديث المذكور، فصار الحديث بذلك نصا في مسألة الباب.

س) ما حكم العمل بالنص؟

يجب العمل به، ولا يعدل عنه إلا بدليل يصرفه عن ظاهره من تخصيص أو تقييد أو تأويل.

س) ما هو المشترك؟

المشترك: هو اللفظ الذي وضع لمعنيين أو معان مختلفة بأوضاع متعددة.

س) أذكر أمثلة للمشترك؟

من أمثلة الألفاظ المشتركة:

① - لفظ العين: فإنه مشترك، يطلق على العين الباصرة، وعلى عين الماء، كما تطلق على الجاسوس، وعلى الذهب والفضة.

② - لفظ القرء: لفظ مشترك يطلق على الحيض وعلى الطهور وهو الفترة الزمنية بين الحيضتين.

س) حكم العمل بالمشترك؟

الأصل في الألفاظ عدم الاشتراك: فإذا احتمل الاشتراك وعدمه، كان الراجح عدم الاشتراك، أما إذا تحقق الاشتراك فلا يخلو من أمرين:

الأمر الأول أن يكون الاشتراك بين معنى لغوى ومعنى شرعي: ففي هذه الحالة يجب حمل اللفظ على معناه الشرعي.

مثال ذلك: ما جاء عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ) مسلم، فالفظ الوضوء المذكور في هذا الحديث مشترك بين معناه اللغوي، وهو غسل اليدين، وبين معناه الشرعي، وهو غسل أعضاء الوضوء كما جاء بها الشرع، وعلى ذلك فإنه يجب حمل هذه اللفظ على معناه الشرعي، وعليه يجب على من أكل لحم الإبل أن يتوضأ إذا ما أراد الصلاة. سلطان

الأمر الثاني أن يكون اللفظ مشتركا بين معنيين أو عدة معان، ولم يوجد في الشرع ما يعينه: ففي هذه الحالة يجب على المجتهد البحث عن مرجح يرجح المعنى المراد لدى الشارع.

ملاحظة: يجوز أن يرد اللفظ مشتركا، ويراد به جميع المعاني المشترك بينها، بحيث يكون الحكم الوارد عليها متعلقا بكل واحد منها، بشرط ألا يوجد مانع يمنع الجمع بينها كما هو الحال في استعمال لفظ (القرء) في الحيض والطهر، فلا يصح إرادة جميع المعاني والحالة هذه، لأنه يفضي إلى الجمع بين النقيضين.

الدرس التاسع

النسخ

- تعريفه
  - رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة
- الذي يمتنع نسخة
  - الأخبار
  - الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان
- شروط النسخ
  - تعذر الجمع بين الدليلين
  - العلم بتأخر الناسخ
  - ثبوت الناسخ
- أقسام النسخ
  - باعتبار النص المنسوخ
    - ما نسخ حكمه وبقي لفظه
    - ما نسخ لفظه وبقي حكمه
    - ما نسخ حكمه ولفظه
  - باعتبار الناسخ
    - نسخ القرآن بالقرآن
    - نسخ القرآن بالسنة
    - نسخ السنة بالقرآن
    - نسخ السنة بالسنة

س) عرف النسخ؟

النسخ لغة: الإزالة والنقل.

اصطلاحا: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

س) أشرح تعريف النسخ؟

الشرح:

① - المراد بقولنا رفع حكم: أي تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلا، فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب أو وجوب الصلاة لوجود الحيض، فلا يسمى ذلك نسخا.

② - المراد بقولنا أو لفظه: لفظ الدليل الشرعي، لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ، أو بالعكس، أو لهما جميعا كما سيأتي.

③ - خرج بقولنا بدليل من الكتاب والسنة: ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس، فلا ينسخ بهما.

س) ما الدليل على جواز النسخ؟

النسخ جائز عقلا وواقع شرعا.

أما جوازه عقلا: فلأن الله بيده الأمر وله الحكم لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعبادة أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح، والله عليم حكيم.

وأما وقوعه شرعا فلأدلة، منها:

① - قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة106.

② - قوله تعالى ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ الأنفال66، و قوله تعالى ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ البقرة187، فإن هذا النص في تغيير الحكم السابق.

③ - قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها﴾ فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

س) ما الذي يمتنع نسخه؟

الذي يمتنع نسخة:

① - الأخبار: لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذبا، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله.

اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر فلا يمتنع نسخه، كقوله تعالى ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ الأنفال65، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ﴾ الأنفال66.

② - الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان: كالتوحيد وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف والكرم والشجاعة ونحو ذلك، فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان، كالشرك والكفر ومساوئ الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

س) ما هي شروط النسخ؟

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

① - تعذر الجمع بين الدليلين: فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.

② - العلم بتأخر الناسخ: ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص قوله صلى الله عليه وسلم (كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة).

مثال ما علم بخبر الصحابي قول عائشة رضي الله عنها (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات).

مثال ما علم بالتاريخ قوله تعالى ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ الأنفال66 ، فقوله (الآن) يدل على تأخر هذا الحكم ، وكذا لو ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بشيء قبل الهجرة ثم حكم بعدها بما يخالفه ، فالثاني ناسخ.

③ - ثبوت الناسخ.

س) ما هي أقسام النسخ؟

النسخ ينقسم باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

① - ما نسخ حكمه وبقي لفظه.

② - ما نسخ لفظه وبقي حكمه.

③ - ما نسخ حكمه ولفظه.

س) من أنواع النسخ ما نسخ حكمه وبقي لفظه ما مثاله وما الحكمة منه؟

ما نسخ حكمه وبقي لفظه: وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله آيتا المصابرة: وهما قوله تعالى ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُوا أَلفا مِّنَ الذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾ الأنفال65، نسخ حكمها بقوله تعالى ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ﴾ الأنفال66.

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ: بقاء ثواب التلاوة وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

س) من أنواع النسخ ما نسخ لفظه وبقي حكمه ما مثاله وما الحكمة منه؟

ما نسخ لفظه وبقي حكمه: كآية الرجم، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال (كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف).

حكمة نسخ اللفظ دون الحكم: اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

س) من أنواع النسخ ما نسخ حكمه ولفظه ما مثاله؟

ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها.

س) ما أقسام النسخ باعتبار الناسخ؟

ينقسم النسخ باعتبار الناسخ أربعة أقسام:

الأول نسخ القرآن بالقرآن: ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني نسخ القرآن بالسنة: وليس له مثالا سليما.

الثالث نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ البقرة144.

الرابع نسخ السنة بالسنة: ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا).

س) ما الحكمة من النسخ؟

الحكمة من النسخ:

① - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

② - التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

③ - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

④ - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

الدرس العاشر

الاستدلال المفهوم

- تعريف المفهوم
  - ما فهم من اللفظ في غير محل النطق
- أنواعه المفهوم
  - مفهوم موافق
    - تعريفه
      - هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق
    - أنواعه
      - المفهوم الأولوي
      - المفهوم المساوي
  - مفهوم مخالف
    - تعريفه
      - هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق
    - أنواعه
      - مفهوم الصفة
      - مفهوم الشرط
      - مفهوم الغاية
      - مفهوم اللقب
      - مفهوم العدد

س) ما معنى المفهوم لغة وشرعاً؟

المفهوم لغة: مأخوذ من الفهم، وهو جودة استعداد الذهن للاستنباط.

اصطلاحا: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق.

س) ما هي أقسام المفهوم؟

المفهوم قسمين: مفهوم موافق، ومفهوم مخالف.

س) ما هو مفهوم الموافقة؟

مفهوم الموافقة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق.

س) ما أنواع مفهوم الموافقة؟

مفهوم الموافقة على نوعين:

① - المفهوم الأولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بحكم المنطوق به.

مثاله: قوله تعالى (فمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) الزلزلة7، فما فوق الذرة من أعمال الخير هو أولى للأجر والثواب.

② - المفهوم المساوي: وهو ما كان المسكوت عنه مساويا لحكم المنطوق به.

مثاله: قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) النساء10، فتضييع مال اليتيم بالأكل يساوي تضييعه حكما في أي صورة أخرى.

س) ما هو مفهوم المخالفة؟

مفهوم المخالفة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق.

س) ما أنواع مفهوم المخالفة؟

مفهوم المخالفة له عدة أنواع منها:

① - مفهوم الصفة: هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بصفة على انتفاء الحكم عما انتفت عنه هذه الصفة.

مثاله: قوله تعالى ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الحجرات6، فإنه دل بمنطوقه على وجوب التبين في خبر الفاسق، وبمفهومه على عدم الوجوب في خبر العدل.

② - مفهوم الشرط: هو دلالة النص الذي علق فيه الحكم على شيء بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط.

مثاله: قوله تعالى ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق6.

③ - مفهوم الغاية: هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بغاية على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية.

مثاله: قوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ البقرة222.

وقوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة187.

④ - مفهوم اللقب: هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بما يدل على الذات على انتفائه عند انتفاء اللقب.

والمقصود باللقب هنا الاسم الذي عبر به عن ذات من الذوات.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم ﴿جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ﴾ مسلم، فإن مفهومه أن غير التراب لا يكون طهورا، فلا يتيمم به.

⑤ - مفهوم العدد: هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بعدد معين على انتفاء الحكم عند انتفاء العدد.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ﴾، ومفهومه فيما تحت العدد المذكور.

وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ﴾، ومفهومه فيما فوق العدد المذكور.

الدرس الحادي عشر

الاجتهاد والتقليد

- الاجتهاد
  - تعريفه
    - بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالحكم الشرعي بطريق الاستنباط من أدلة الشرع
  - شروط المجتهد
    - يكون عالما بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو والصرف والبلاغة
    - يكون عالما بكتاب الله تعالى، وذلك بمعرفة آيات الأحكام، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ
    - يكون عالما بالسنة ومعرفة أحاديث الأحكام والناسخ والمنسوخ والصحيح والضعيف
    - يكون عالما بأصول الفقه، لأن هذا العلم هو عماد الاجتهاد وأساسه
    - يكون عالما بمواقع الإجماع لئلا يفتي بما يخالف الإجماع
    - إدراك مقاصد الشريعة في وضع الأحكام، ومعرفة أحوال الناس وأعرافهم
- التقليد
  - تعريفه
    - اتباع من ليس قوله حجة
  - أصناف الناس في العلم
    - عالم مجتهد
    - عامي مقلد

س) عرف الاجتهاد لغة واصطلاحاً؟

الاجتهاد لغة: بذل الجهد واستفراغ الوسع في أي فعل من الأفعال.

اصطلاحا: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالحكم الشرعي بطريق الاستنباط من أدلة الشرع.

س) ما هي شروط الاجتهاد؟

للمجتهد شروط ستة هي:

① - أن يكون عالما بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو والصرف والبلاغة.

② - أن يكون عالما بكتاب الله تعالى، وذلك بمعرفة آيات الأحكام، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وما يحتاج إليه من اختلاف القراءات.

③ - أن يكون عالما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بمعرفة أحاديث الأحكام، والناسخ والمنسوخ، وما يتعلق بصحة الحديث وضعفه مما هو مدون في علوم الحديث.

④ - أن يكون عالما بأصول الفقه، لأن هذا العلم هو عماد الاجتهاد وأساسه.

⑤ - أن يكون عالما بمواقع الإجماع لئلا يفتي بما يخالف الإجماع.

⑥ - إدراك مقاصد الشريعة في وضع الأحكام، ومعرفة أحوال الناس وأعرافهم.

س) هل يجوز للمجتهد تغيير اجتهاده وما حكم من اجتهد واخطى؟

يجوز للمجتهد تغيير اجتهاده، لكن لا ينقض ما مضى إلا إن خالف دليلا قاطعا من نص أو إجماع أو قياس جلي، وأما الاجتهاد فلا ينقض اجتهادا قبله.

والمجتهد يصيب ويخطئ، والمصيب من أصاب حكم الله تعالى، وله باجتهاده وإصابته أجران، والمخطئ بعد بذل الجهد له أجر واحد، وخطؤه مغفور له.

س) عرف التقليد لغة وشرعاً؟

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطا به.

اصطلاحا: اتباع من ليس قوله حجة.

س) ما أصناف الناس في العلم الشرعي؟

الناس صنفان:

① - عالم مجتهد.

② - عامي مقلد.

فأما المجتهد: فيلزمه بذل جهده في استنباط الحكم، ولا يجوز له أن يقلد غيره، لقدرته على النظر والاستدلال، إلا إذا نزلت به حادثة تقتضي الفورية ولا يتمكن من النظر فيها، أو نظر وعجز عن معرفة الحق، فله أن يقلد حينئذ للضرورة.

وأما العامي: فإنه يقلد أفضل أهل العلم علما وورعا، إذ لا يمكنه النظر والاستدلال، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما لكن لا يتقيد بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه، وإنما يكون مذهبه مذهب من يستفتيه.